Sana'a University Journal of Human Sciences مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 7 | Page 336 – 376 |2025 | https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

Initiating the subsidiary Civil Action before the Civil Judiciary: A Comparative Study between Yemeni and Egyptian Law

Ahmed Hamoud Farhan Al-Asali[1,*]

[1]Department of Public Law -Faculty of Sharia and Law - Sana'a University, Sana'a, Yemen.

***Corresponding author:** *ahmedossali5@gmail.com*

Keywords

1. Direct Action
2. Lawsuit
3. Civil
4. Criminal
5. Judiciary.

Abstract:

The study addressed the subject of direct subsidiary civil action before the civil judiciary according to Yemeni and Egyptian law. It sought to understand the relationship between the criminal and civil judiciaries and the extent of their influence on each other. This study raises several questions, including: What is the extent of the impact of filing a criminal action on a civil action? What are the conditions and effects of applying the rule "criminal action suspends civil action"? What is the extent of the validity of the judgments issued? The study aimed to demonstrate the impact of filing a criminal action on a civil action, to understand the conditions and effects of applying the rule "criminal action suspends civil action," and to demonstrate the validity of judgments issued in both aspects of the dispute. The study was divided into two sections, using a comparative analytical approach. The study reached several conclusions, the most important of which are: that the rule "criminal action suspends civil action" aims to prevent conflicting rulings, but it may lead to prolonging litigation; that the civil action is independent and does not affect the course of the criminal action; and that the criminal judgment has conclusive force that restricts the civil judge from considering what has already been decided. The study recommended reconsidering the application of the rule "criminal action suspends civil action" so that the cases of suspension are clearly codified, ensuring that the rights of the injured party are not disrupted for an extended period. It also emphasized the need to strengthen the independence of the civil judiciary in considering subsidiary civil actions, so that it is not completely restricted to awaiting the final criminal judgment, when it is possible to resolve the civil dispute without legal conflict

Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 7 | Page 337 – 376 | 2025
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

مباشرة الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء المدني "دراسة مقارنة بين القانون اليمني والمصري"

أحمد حمود فرحان العسالي[1]*

[1]قسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء ، صنعاء ، اليمن.

***المؤلف:** ahmedossali5@gmail.com

الكلمات المفتاحية

1. مباشرة
2. الدعوى
3. المدنية
4. الجزائية
5. القضاء

الملخص:

تناولت الدراسة موضوع مباشرة الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء المدني وفق القانون اليمني والمصري، للتعرف على العلاقة بين القضاءين الجزائي والمدني، ومدى تأثير كل منهما على الآخر؛ نظراً لما يثيره هذا الموضوع من تساؤلات عدة، منها: ما مدى تأثير رفع الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية؟ وما هي شروط وآثار تطبيق قاعدة "الجزائي يوقف المدني"؟ وما مدى حجية الأحكام الصادرة؟

وقد هدفت الدراسة إلى بيان تأثير رفع الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية، ومعرفة شروط وآثار تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني، وبيان حجية الأحكام الصادرة في النزاع بشقيه، حيث قسمت الدراسة إلى مبحثين، واستُخدم فيها المنهج التحليلي المقارن.

وخلصت الدراسة إلى نتائج عدة، أهمها: أن قاعدة "الجزائي يوقف المدني" تهدف إلى منع تعارض الأحكام، إلا أنّها قد تؤدي إلى إطالة أمد التقاضي، وأن الدعوى المدنية مستقلة، ولا تؤثر على سير الدعوى الجزائية، وأن الحكم الجزائي له حُجية تقيد القاضي المدني بعدم نظر ما تم الفصل فيه.

وأوصت الدراسة بإعادة النظر في تطبيق قاعدة "الجزائي يوقف المدني" بحيث يتم تقنين حالات الإيقاف بشكل واضح، بما يضمن عدم تعطيل حقوق المضرور لفترة طويلة، وضرورة تعزيز استقلال القضاء المدني في نظر الدعوى المدنية التبعية، حتى لا يكون مقيدًا بشكل مطلق بانتظار الحكم الجزائي النهائي، متى كان بالإمكان الفصل في النزاع المدني دون تعارض قانوني.

المقدمة:

يُعد التقاضي حقًّا من حقوق الإنسان، من خلاله يستطيع حماية حقوقه والدفاع عن مصالحه، والأصل أن يتم مراعاة الاختصاص عند نظر القضايا، مع ذلك بعض القضايا قد يكون لها أكثر من جانب، كما هو الشأن في القضايا الجنائية في حال لحق المجني عليه أضرار مادية، فتنشأ دعوى مدنية التبعية أمام القضاء المدني؛ لذا فإن موضوع مباشرة الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء المدني يُعد من الموضوعات القانونية ذات الأهمية الكبيرة، لارتباطه الوثيق بضمان حقوق المضرور من الجريمة، وإذا كان القضاء الجزائي يهدف إلى توقيع العقوبة على الجاني، فإن القضاء المدني يسعى إلى تعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به نتيجة الجريمة، مع ذلك فالسير في هذه الدعوى قد يتأثر بالدعوى الأخرى، كما أنه قد تصدر أحكام في إحدى الدعاوى، فهل يؤثر ذلك على الدعوى الأخرى؟ ولمعرفة الإجابة عن ذلك أراد الباحث دراسة الموضوع.

سبب اختيار الموضوع:

يعود اختيار هذا الموضوع إلى عامل ذاتي هو عمل الباحث في مجال القضاء، ومواجهته لحالات من هذا النوع من القضايا؛ الأمر الذي ولد لديه الدافع لدراسة الموضوع بغية الوصول إلى معالجات.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في التساؤل العام عن مدى استقلال الدعوى المدنية التبعية عن الدعوى الجزائية ومدى ملاءمة الأحكام القانونية المنظمة لذلك؟ ويتفرع عنه تساؤلات فرعية، هي: ما مدى تأثير رفع الدعوى الجزائية على نظر الدعوى المدنية أمام القضاء المدني؟ وما هي شروط وآثار تطبيق قاعدة "الجزائي يوقف المدني"؟ وما مدى حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني؟ وهل يمكن أن يكون للحكم المدني حجية أمام القضاء الجزائي؟

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى:

1- معرفة تأثير رفع الدعوى الجزائية على الدعوى المدنية.

2- تحديد شروط وآثار تطبيق قاعدة "الجزائي يوقف المدني".

3- بيان حُجية الأحكام الصادرة في النزاع بشقيه.

أهمية الدراسة:

تأتي أهميّة الدراسة من الناحية النظرية من إثراء للمعرفة الإنسانية، وبما ستضيفه إلى المكتبة اليمنية، أمّا من الناحية العملية فتظهر من خلال ما ستقدمه للمشرع من تحليل للنصوص والإجراءات ومواطن القصور لأخذ ذلك في الاعتبار عند تعديل القانون، إضافة إلى ذلك سيستفيد القُضاة والمحامون من هذا التحليل مما يساعد في حماية حقوق المضرور، ويضمن عدم تعارض الأحكام القضائية بين المحاكم الجزائية والمدنية.

منهجية الدراسة: المنهج التحليلي والمقارن.

هيكل الدارسة: سيتم تناول هذه الدارسة من خلال مبحثين:

المبحث الأول: أثر رفع الدعوى الجزائية على سير الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء المدني.

المبحث الثاني: أثر الحكم الجزائي وحجيته على الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني.

المبحث الأول
أثر رفع الدعوى الجزائية على سير الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء المدني

تُقرر القواعد العامة أن رفع الدعوى الجزائية قبل إقامة الدعوى المدنية، أو أثناء نظرها أمام القضاء المدني، يؤدي إلى وقف الفصل في الدعوى المدنية لحين صدور حكم نهائي بات في الدعوى الجزائية، بالرغم من أنّ القاضي المدني يختص بالفصل في الدعوى المدنية باعتبارها مستقلة عن الدعوى الجزائية، مما يعني أن الدعوى الجزائية توقف الدعوى المدنية، وفقاً لذلك سيتم تناول هذا المبحث في مطلبين، يخصص المطلب الأول لبيان ماهية قاعدة الجزائي يوقف المدني، ويخصص المطلب الثاني لتناول آثار قاعدة الجزائي يوقف المدني، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
ماهية قاعدة الجزائي يوقف المدني

في هذا المطلب سيتم تناول مفهوم قاعدة الجزائي يوقف المدني، والشروط اللازمة لتطبيقها، وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم قاعدة الجزائي يوقف المدني:

تعني هذه القاعدة: أن القاضي المدني يلتزم بوقف الفصل في الدعوى المدنية المرتبطة بجريمة حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات، متى كان الفصل فيها متوقفًا على نتيجة الدعوى الجزائية، ثم يستأنف النظر في الدعوى المدنية مع التقيد بما انتهت إليه المحكمة الجزائية، ولا يعني هذا الوقف سحب اختصاص القاضي المدني أو نزع ولايته، وإنما يمثل إجراءً مؤقتًا يهدف إلى تحقيق التناسق بين الأحكام القضائية، ومنع التعارض بينها[1]. وتعد قاعدة "الجزائي يوقف المدني" من القواعد الأساسية التي تنظم العلاقة بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية التبعية.

وتكمن أهمية هذه القاعدة في تحقيق العدالة وضمان تحقيق التناسق بين الأحكام القضائية وعدم تعارضها أو تناقضها؛ إذ إنّ الحكم الجزائي يكون له حجية أمام القضاء المدني فيما يتعلق بثبوت الفعل الجرمي ونسبته إلى الفاعل، ويُستند في تطبيق هذه القاعدة إلى أسس قانونية وقضائية متينة، كما أنها تختص ببعض الخصائص وهو ما سيتم تناوله فيما يلي:

أولاً: أساس قاعدة الجزائي يوقف المدني: ينبع الأساس القانوني لهذه القاعدة من طبيعة العلاقة بين الدعوى الجزائية والمدنية، حيث يُعتبر الحكم الجزائي ذا حجية أقوى فيما يتعلق بالوقائع الجنائية التي تؤثر على الحقوق المدنية الناشئة عن الجريمة، ويُعزز هذا المبدأ مبدأ الشرعية الجنائية؛ مما يفرض التوقف عن الفصل في الدعوى المدنية حتى يتم حسم النزاع جزائيًّا.

(1) د. نواصر صورية، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية: دارسة مقارنة مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مج 2، عدد 2، 2016م، ص449.

وتستند هذه القاعدة إلى عدة اعتبارات قانونية وقضائية، يمكن تصنيفها على النحو الآتي:

1- مبدأ حرية الدفاع: تقوم هذه القاعدة على حماية حق الدفاع، حيث تتيح للمدعى عليه فرصة الدفاع عن نفسه دون التعرض للضغوط الناتجة عن السير في دعويين متوازيتين(الجزائية والمدنية)، فلو سمح للقاضي المدني بالفصل في الدعوى المدنية قبل الفصل في الدعوى الجزائية، فقد يؤدي ذلك إلى إرهاق المدعى عليه، مما يعيق قدرته على تقديم دفاعه بشكل كامل أمام القضاء الجزائي[2].

2- توزيع الولاية بين القضاء المدني والجزائي: يرتكز تطبيق هذه القاعدة على الفصل بين اختصاصات القضائيين المدني والجزائي، حيث يختص القاضي الجزائي بإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وهو ما لا يدخل ضمن صلاحيات القاضي المدني[3]، ونظرًا لما تتمتع به المحكمة الجزائية من سلطات أوسع في البحث عن الحقيقة، فإن الأحكام الصادرة عنها تكون أكثر دقة وملاءمة للواقع؛ ولذلك يتعين على المحكمة المدنية انتظار الفصل في الدعوى الجزائية قبل البت في موضوع الدعوى المدنية [4].

3- اعتبار الدعوى الجزائية مسألة أولية بالنسبة للدعوى المدنية: تعد الدعوى الجزائية مسألة أولية يتوقف عليها الفصل في الدعوى المدنية[5]، فلا يمكن للقضاء المدني الفصل في طلبات التعويض إلا بعد التحقق من ثبوت الفعل الجرمي ونسبته إلى المدعى عليه. ولأن إثبات الجريمة من اختصاص المحكمة الجزائية، فلا يجوز للقاضي المدني أن يحكم بالتعويض قبل صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية[6].

4- منع تأثير القضاء المدني على القضاء الجزائي: تسعى القاعدة إلى الحيلولة دون تأثر القاضي الجزائي بأي حكم صادر عن المحكمة المدنية، خصوصًا أنّ الحكم الجزائي يتعلق بالمصلحة العامة، في حين أن الحكم المدني يركز على المصالح الخاصة للأطراف[7]، ومن هنا فإن إصدار حكم مدني قبل انتهاء المحاكمة الجزائية قد يؤدي إلى تأثير غير مرغوب فيه على القاضي الجزائي، وهو ما تسعى القاعدة إلى تجنبه[8].

5- حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية: تؤكد هذه القاعدة على مبدأ حجية الأحكام الجزائية

(2) فتيحة مقبول، فهمية مسعودان، ممارسة الدعوى المدنية التبعية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2014م، ص48.

(3) د. منير محمد الجوبي، د نديم محمد الترزي، "شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني"، ط 2، مكتبة خالد بن الوليد ودار الكتب اليمنية للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء اليمن 2022م، ص212.

(4) عزالدين الدناصوري، د عبد الحميد الشواربي، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء"، ج الأول، ط 7، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015م، ص876.

(5) د. محمد عيد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، ط بدون مطبعة الإيمان، القاهرة، مصر، 1994-1995م، ص255.

(6) د. عبد الحكم فودة، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2007م، ص93.

(7) فرج علواني هليل، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ج2 ط بدون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2012م، ص702 – د. أدور غالي الدهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية ط3، مكتبة غريب، القاهرة، 1991م، ص20.

(8) د. محمد مصطفى القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، ط 1، مطبعة فتح الله، القاهرة، مصر بدون تاريخ نشر، ص147 – د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009م، ص483.

أمام القضاء المدني[9]، حيث يلتزم القاضي المدني بالنتائج التي انتهت إليها المحكمة الجزائية بشأن ثبوت الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فلو لم يكن للحكم الجزائي حُجية أمام القضاء المدني، لما كان هناك مبرر لوقف الدعوى المدنية انتظارًا لصدور الحكم الجزائي[10].

6- منع التعارض بين الأحكام: يهدف تطبيق القاعدة إلى منع تضارب الأحكام بين المحاكم الجزائية والمدنية[11] خصوصًا في المسائل المشتركة المتعلقة بإثبات الجريمة ونسبتها إلى الفاعل، فإذا لم يتم إيقاف الدعوى المدنية، فقد تصدر المحكمة المدنية حُكمًا يناقض ما قد يصدر لاحقًا عن المحكمة الجزائية، مما يؤدي إلى اضطراب النظام القانوني وفقدان الثقة في الأحكام القضائية[12].

7- موقف القانون اليمني والمصري: أكد كل من التشريع اليمني والمصري هذه القاعدة؛ حيث نص في المادة (44) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994م على أنه: "يجوز كذلك مباشرة الدعوى المدنية بصفة مستقلة عن الدعوى الجزائية، وفي هذه الحالة يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيًا في الدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها أو في أثناء السير فيها ..."، كما نصت المادة (265) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950م والمعدل بالقرار الجمهوري بالقانون رقم 138لسنة 2014م على أنه: "إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيًا في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها، على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم، يفصل في الدعوى المدنية".

مما سبق يمكننا القول: إن قاعدة "الجزائي يوقف المدني" ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي ضرورة قانونية تعملُ على تحقيق العدالة وضمان عدم تعارض الأحكام القضائية، وتعزز من فعالية القضاء الجزائي في إثبات الجرائم وتقرير المسؤولية الجزائية، ممّا ينعكس إيجابًا على القضاء المدني عند الفصل في طلبات التعويض؛ ولذلك فإن تطبيق القاعدة يجب أن يكون دقيقًا ومتوازنًا، لا يؤدي إلى تعطيل غير مبرر للدعوى المدنية، مع ضرورة وضع استثناءات واضحة للحالات التي يجوز فيها للقضاء المدني الاستمرار في نظر الدعوى المدنية رغم وجود دعوى جزائية جارية، وذلك تحقيقًا للعدالة الناجزة.

ثانياً: خصائص قاعدة الجزائي يوقف المدني:

تعتبر قاعدة "الجزائي يوقف المدني" إحدى القواعد الراسخة في القانون؛ إذ تترتب عليها آثار جوهرية في سير الدعاوى المدنية ذات الصلة بالدعوى الجزائية، وتعد هذه القاعدة انعكاسًا لمبدأ حجية الأحكام الجزائية أمام القاضي المدني، وينطوي هذا المبدأ على عدة خصائص تضمن تحقيق العدالة، وتجنب أي تعارض بين الأحكام الصادرة عن القضائين المدني والجزائي، وهذه الخصائص هي:

(9) د. عبد الحكم فوده، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسابقة الفصل فيها، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2017م، ص476.

(10) د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط 1، منشورات جامعة حلب، حلب سوريا، 1994م، ص208.

(11) د. عبد الرؤوف المهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ط بدون، دار الأهرام للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر 2022م، ص1525.

(12) د. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1414هـ 1994م، ص129.

١- شمولية التطبيق: تسري هذه القاعدة في الحالات التي يكون فيها الحكم الجزائي ذا حجية أمام القضاء المدني، أي: عندما يكون مؤثرًا على الفصل في الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء المدني، ويمتد نطاق تطبيقها؛ ليشمل جميع الدعاوى المدنية الناشئة عن الجريمة، سواء تعلقت بمطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي المباشر الناجم عن الفعل الإجرامي، أو كانت دعوى مسؤولية تقصيرية قائمة على عمل شخصي أو عمل الغير، كما يتسع مجال تطبيقها ليشمل الدعاوى المدنية المقامة على المسؤول عن الحقوق المدنية، وليس فقط على مرتكب الجريمة، متى كان هناك ارتباط وثيق بين الدعويين[13].

٢- تعلق القاعدة بالنظام العام: تُعد قاعدة "الجزائي يوقف المدني" من القواعد الآمرة المرتبطة بالنظام العام، مما يترتب عليه عدة نتائج قانونية مهمة، أبرزها:

- وجوب التقيد بها من قبل القاضي المدني: حيث تلتزم المحكمة المدنية بإيقاف الفصل في الدعوى المدنية من تلقاء ذاتها بمجرد تحقق شروط القاعدة، دون الحاجة إلى تمسك أحد الخصوم بها[14].

- عدم جواز الاتفاق على مخالفتها: لا يجوز للخصوم التنازل عن تطبيق هذه القاعدة أو الاتفاق على الاستمرار في نظر الدعوى المدنية رغم وجود دعوى جزائية متعلقة بنفس الواقعة[15].

- إمكانية الدفع بها في أي مرحلة من مراحل التقاضي: يجوز التمسك بهذه القاعدة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، حتى ولو كان ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، ويترتب على مخالفتها بطلان الحكم المدني لمخالفته لقواعد النظام العام[16].

الفرع الثاني: شروط تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني:

لتطبيق قاعدة "الجزائي يوقف المدني"، لا بد من توافر مجموعة من الشروط التي تتعلق بطبيعة الدعوى الجزائية والعلاقة بينها وبين الدعوى المدنية، ويترتب على عدم استيفاء هذه الشروط عدم إعمال هذه القاعدة، ممّا يتطلب دراسة تفصيلية لهذه الشروط وأهميتها في تحقيق الغاية من القاعدة، ونبين ذلك على النحو الآتي:

أولاً: إقامة الدعوى الجزائية: يُشترط أن تكون الدعوى الجزائية قد رُفعت بالفعل إلى المحكمة الجزائية المختصة، أو على الأقل تحركت أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق؛ إذ لا يكفي مجرد تقديم بلاغ إلى أحد رجال الضبط القضائي لإيقاف الدعوى المدنية[17]، وقد ثار خلاف فقهي حول المقصود بـ"إقامة الدعوى الجزائية"، حيث ذهب رأي إلى أن مجرد تحريك التحقيقات من قبل النيابة العامة يعد

(13) د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص256.

(14) د. محمود مصطفى يونس، نحو نظرية عامة لفكرة النظام العام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص104 وما بعدها.

(15) د. عبد الحكم فودة، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص93.

(16) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 258.

(17) د. عدلي عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط1، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، 1951م، ص303.

كافيًا لإيقاف الدعوى المدنية[18]، بينما يرى رأي آخر أن القاضي المدني لا يلتزم بالإيقاف إلا إذا تم رفع الدعوى إلى المحكمة الجزائية المختصة[19].

ثانياً: رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المختصة: يشترط أن تكون الدعوى المدنية قد أقيمت أمام محكمة مختصة بالنظر فيها، سواء كانت مدنية أو تجارية أو محكمة أحوال شخصية، كما يجب أن تُرفع الدعوى بإجراءات صحيحة وفقًا لما نص عليه القانون[20]، والمراد بالدعوى المدنية هنا ليس فقط دعوى التعويض المدني المرفوعة من المجني عليه، بل تشمل جميع الدعاوى التي تستند إلى ذات الواقعة الإجرامية، سواء أكانت ذات طبيعة مدنية أو تجارية أو إدارية[21].

ثالثاً: وحدة الواقعة المنشئة لكل من الدعويين الجزائية والمدنية: يشترط لتطبيق قاعدة "الجزائي يوقف المدني" أن تستند كل من الدعوى الجزائية والمدنية إلى ذات الواقعة، أي: ذات الفعل الإجرامي، بحيث يكون الحكم الجزائي مؤثرًا في نتيجة الدعوى المدنية، ويستلزم ذلك تحقق الترابط بين الجريمة والضرر المدني الناشئ عنها، حتى يكون للإيقاف مبرر قانوني[22]، أي: أن يكون سبب الدعوى المدنية هو الضرر الناشئ عن الجريمة ذاتها التي تشكل موضوع الدعوى الجزائية[23].

أما فيما يتعلق بوحدة الخصوم، فقد تباينت الآراء الفقهية بشأن ضرورة تحقق هذا الشرط، حيث ذهب رأي إلى أنه يجب أن يكون الخصوم في الدعويين متحدين؛ لأن الحكم الجزائي لا تكون له حُجية على من لم يكن طرفًا في الدعوى الجزائية[24]، بينما يرى رأي آخر أن وحدة الخصوم ليست شرطًا أساسيًا؛ إذ يجوز إيقاف الدعوى المدنية حتى ولو كانت مرفوعة ضد المسؤول عن الحقوق المدنية، في حين أن الدعوى الجزائية تكون مرفوعة ضد الجاني نفسه، طالما أن كلا الدعويين تستندان إلى ذات الفعل الإجرامي[25].

وفي هذا الشأن ذهب كل من القانون اليمني وفق المادة (44) إجراءات، والمصري وفي المادة (265) إجراءات، إلى تأييد الاتجاه القاضي بعدم اشتراط وحدة الخصوم، وأكدا على ضرورة وقف الدعوى المدنية حتى صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية المرتبطة بها، دون التطرق إلى مسألة وحدة الخصوم.

من خلال التحليل السابق يمكننا القول: إنّ اشتراط تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة، كشرط لتطبيق القاعدة، هو أمر ضروري للحيلولة دون استغلالها وسيلة للمماطلة في الفصل بالدعوى المدنية، كما أن تبني الرأي القائل بعدم اشتراط وحدة الخصوم أكثر اتساقًا مع روح التشريع،

(18) د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، ط بدون، دار النهضة العربية، القاهرة . مصر، 1411هـ،1990م، ص776 وما بعدها.

(19) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982م، ص328.

(20) د. محمد محمد شجاع شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ط6، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، 2013م، ص207.

(21) د. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، ط الأولى ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الجزائر، 1999م، ص244.

(22) د. حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ج1، بدون ناشر،1991م، ص352.

(23) د. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص129.

(24) مشار إليه لدى: د صورية نواصر، مرجع سابق، ص463.

(25) د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط بدون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977م، ص227.

حيث إن الأساس في إيقاف الدعوى المدنية هو وحدة الواقعة المنشئة للحق المدعى به، وليس تطابق الخصوم في الدعويين، كما أن تبني التشريعين اليمني والمصري لهذه القاعدة يعكس حرصهما على تحقيق العدالة ومنع تضارب الأحكام، إلا أن التطبيق العملي يستدعي تعزيز النصوص القانونية بإجراءات واضحة تحد من إساءة استخدامها، خاصة فيما يتعلق بمدى إلزام القاضي المدني بالإيقاف في حال كان التحقيق في مراحله الأولية فقط.

المطلب الثاني

آثار قاعدة الجزائي يوقف المدني

تعد قاعدة "الجزائي يوقف المدني" من القواعد التي تؤثر بشكل مباشر على سير الدعوى المدنية المرتبطة بجريمة، ويترتب على تطبيق هذه القاعدة آثار قانونية تتعلق بمدة إيقاف الدعوى المدنية، مع ذلك هناك استثناءات ترد على هذه القاعدة، إضافة إلى ذلك هناك حالات لا تؤثر فيها الدعوى المدنية على الدعوى الجزائية، وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب من خلال فرعين، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مُدّة إيقاف الدعوى المدنية:

وسنتناول في هذا الفرع المدى الزمني لإيقاف الدعوى المدنية، ثم نبحث عن الحالات الاستثنائية التي لا يوقف فيها المدني رغم وجود دعوى جزائية قائمة.

أولاً: المدى الزمني لإيقاف الدعوى المدنية: لم يحدد القانون مدة معينة لإيقاف الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة المدنية عند ارتباطها بجريمة قيد النظر أمام المحكمة الجزائية؛ إذ تظل هذه الدعوى موقوفة حتى يصدر في القضية الجزائية حكم نهائي (بات) وفاصل في الموضوع[26]، بمعنى: أن الدعوى المدنية لا تستأنف سيرها إلا بعد أن يصبح الحكم الجزائي غير قابل للطعن بالمعارضة، أو الاستئناف أو النقض[27]، كما أن وقف الدعوى المدنية لا يؤدي إلى سقوط الحق المدني بالتقادم؛ إذ إن رفع الدعوى يشكّل مطالبة قضائية تؤدي إلى قطع التقادم، ولا يُستأنف احتساب المدة؛ إلا بعد انتهاء الوقف بصيرورة الحكم الجنائي باتًّا[28]، ويعود السبب في هذا النهج إلى أن القاضي المدني ملزمٌ بالتقيد بالحكم الجزائي، ولا يتحقق هذا الالتزام إلا إذا كان الحكم الصادر باتًا.[29]

ثانياً: الحالات الاستثنائية التي لا يوقف فيها المدني: رغم أن القاعدة تقضي بوقف الدعوى المدنية، إلا أن هناك حالات استثنائية تبرر استمرار الفصل فيها رغم وجود دعوى جزائية جارية، كحالات الضرورة أو الأحوال التي يكون فيها الحق المدني مستقلًا عن النزاع الجزائي، وعلى الرغم من أن القاعدة العامة تقتضي أن الدعوى المدنية لا تستمر إلا بعد صدور حكم جنائي نهائي، إلا أن هناك استثناءات تتيح استمرار نظر الدعوى المدنية رغم عدم صدور حكم بات في الدعوى الجزائية[30]، ومن هذه الاستثناءات ما يأتي:

(26) د. حسني الجندي، مرجع سابق، ص353.

(27) د. إدوار غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1980م، ص254.

(28) د. عبد الحكم فودة، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية مرجع سابق بند 111 ص118

(29) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، بند342 ص328

(30) د. محمد عبد الحميد الألفي، وقف الدعوى الجنائية وفقاً لقضاء محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996م، ص5.

١- الأحكام الغيابية: يصدر الحكم الغيابي عند تغيب المتهم رغم إعلانه قانونًا[31]، وحسب القوانين اليمنية والمصرية، فإن الأحكام الغيابية الصادرة في الجنايات تكون قابلة للإلغاء بمجرد القبض على المتهم أو مثوله طوعًا أمام المحكمة، وهذا يثير التساؤل حول إذا ما كان الحكم الغيابي يُعَدّ حكمًا نهائيًّا يبرر إنهاء وقف الدعوى المدنية؟

يرى البعض أن الحكم الغيابي في الجنايات يضع حدًّا لوقف الدعوى المدنية؛ إذ إن القول بخلاف ذلك يعني انتظار ضبط المتهم أو حضوره، وهو أمر قد يستغرق مدة طويلة تصل إلى ثلاثين عامًا في بعض الحالات[32]، كما هو الحال عند الحكم بالإعدام وفقًا للمادة (1/528) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، إلا أنّ الاتجاه الغالب يرى أنّ الحكم الغيابي لا يعد حكمًا باتًّا، بل هو حكم تهديدي مهدد بالإلغاء عند حضور المحكوم عليه أو ضبطه[33].

٢- القرارات الصادرة من سلطات التحقيق: القرارات الصادرة عن النيابة العامة أو قاضي التحقيق، مثل الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية؛ لأنها لا تحسم موضوع الجريمة بالإدانة أو البراءة، وإنما تقتصر على تقرير عدم وجود مبرر لتحريك الدعوى الجزائية في ظل المعطيات المتاحة[34]؛ لذا لا يمكن اعتبار هذه القرارات ذات حجية أمام القاضي المدني، مما يجعل استمرار وقف الدعوى المدنية بسببها غير مبرر[35]، كما أن هذا القرار مؤقت يجوز العدول عنه، ومن غير المقبول أن تظل الدعوى المدنية معطلة السير لمجرد احتمال ظهور أدلة جديدة[36].

وقد استقر القضاء اليمني على أن قرارات النيابة العامة ليست ذات حجية أمام القضاء؛ إذ ورد في أحد أحكام المحكمة العليا اليمنية أن "النيابة العامة ليست جهة حكم، وبالتالي لا تحوز قراراتها حجية أو قوة الأمر المقضي تجاه أحكام القضاء، إذ إن الأحكام القضائية لها القوة المطلقة، ما لم تصادم النظام العام"[37].

3- وقف الدعوى الجزائية بسبب جنون المتهم: إذا ثبت أن المتهم قد أصيب بعارض عقلي بعد تحريك الدعوى الجزائية، يجوز للمحكمة وقف إجراءات الدعوى الجزائية لحين زوال العارض، إلا أن هذا الوقف لا يمتد إلى الدعوى المدنية[38]؛ إذ لا يجوز تعليق حق المدعي المدني إلى أجل غير معلوم في انتظار شفاء المتهم، الذي قد لا يحدث مطلقًا، أو قد يستغرق وقتًا طويلًا[39]؛ لذلك أجاز القانون استمرار نظر الدعوى المدنية رغم وقف الدعوى الجزائية في

(31) د. محمد مصباح القاضي، شرح قانون الإجراءات الجنائية طريق الطعن في الأحكام، ط بدون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997م، ص16.

(32) د أدوار غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، بند 211 ص254

(33) د. حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص207.

(34) د. محمد محمد شجاع، مرجع سابق، ص210.

(35) د. عبد الحكم فوده، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسابقة الفصل فيها، مرجع سابق، ص504 وما بعدها.

(36) د. عادل محمد قوره، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982م، ص299.

(37) نقض مدني يمني في 21 مايو 2002 م، القواعد القضائية ج الأول ع الثاني ق 22 س 1423 هـ رقم 5236 المطبعة القضائية صنعاء اليمن 2005م ص180

(38) د. مطهر عبده الشميري، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ط 2، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، اليمن، 2009م، ص136.

(39) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص330 – مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ط3 ، دار محمود للطباعة والنشر، القاهرة مصر، 2023م، ص680.

هذه الحالة، وقد نص القانون صراحة على هذا الاستثناء بقوله: "إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم، يفصل في الدعوى المدنية"[40].

٤- سقوط الخصومة لعدم تعجيل الدعوى المدنية: رغم أن وقف الدعوى المدنية يكون بحكم القانون عند وجود دعوى جزائية قائمة، إلا أن على المدعي المدني أن يبادر إلى تعجيل دعواه بعد صيرورة الحكم الجزائي نهائيًا، فإذا أهمل ذلك ولم يقم بتعجيل الدعوى المدنية خلال سنة من تاريخ الحكم النهائي، فإن الخصومة تسقط لعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة في الميعاد المحدد[41].

٥- عدم انطباق القاعدة على القضاء المستعجل: لا يمتد أثر قاعدة "الجزائي يوقف المدني" إلى القضايا المستعجلة؛ لأن القاضي المستعجل لا يفصل في أصل الحق، بل يقتصر دوره على اتخاذ تدابير وقتية لا تمس موضوع النزاع؛ ومن ثَمَّ لا يجوز وقف الدعاوى المستعجلة انتظارًا للفصل في الدعوى الجزائية، نظرًا لطبيعتها العاجلة التي تتطلب إصدار قرارات سريعة لحماية الحقوق المؤقتة للأطراف[42]؛ وعليه يجوز للقضاء المستعجل إصدار قرارات مثل عزل الحارس القضائي المتهم بجريمة تبديد الأموال التي يحرسها، دون انتظار الفصل في الدعوى الجنائية[43].

من خلال ما سبق يمكننا القول: إنّ قاعدة "الجزائي يوقف المدني" تهدف إلى تحقيق التناسق بين المسارين الجزائي والمدني، بحيث لا تتعارض الأحكام الصادرة في كليهما، ومع ذلك فإن هذه القاعدة ليست مطلقة؛ إذ إن تطبيقها دون قيود قد يؤدي إلى تعطيل مصالح المدعين المدنيين وإهدار حقوقهم لفترات طويلة؛ لذلك فإن الاستثناءات التي وضعها القانون والفقه والقضاء ضرورية لضمان عدم الإضرار بالحقوق المدنية للأطراف المتضررة، لا سيما في الحالات التي يكون فيها الانتظار غير مبرر من الناحية القانونية أو العملية، ويرى الباحث أن من الضروري التوسع في تفسير هذه الاستثناءات وتطويرها بما يتلاءم مع تطورات الأنظمة القانونية؛ وذلك لتحقيق التوازن بين حماية مصلحة العدالة الجنائية وعدم الإضرار بحقوق الضحايا والمتضررين في المسار المدني.

الفرع الثاني: عدم تأثير الدعوى المدنية على الدعوى الجزائية:

الأصل أن الدعوى المدنية لا تؤثر على سير الدعوى الجزائية، حيث إن وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية يعد نتيجة طبيعية لحجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، وعلى العكس فإن الحكم المدني لا يكون له أي تأثير على الدعوى الجزائية؛ مما يترتب عليه عدم وجود مبرر قانوني لوقف الإجراءات الجزائية بسبب الدعوى المدنية، فالقاضي الجزائي وفقًا للأصل غير ملزم بما يصدره القاضي المدني من

(40) المادة (44) الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والمادة (265) الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(41) د. عبد الحكم فودة، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص119.

(42) د. عبد الملك عبد الله الجنداري، القضاء المستعجل النظام القانوني للحماية القضائية المستعجلة، ط1، المطبعة القضائية، صنعاء، اليمن، 2013م، ص15.

(43) د. عبد الرؤوف المهدي، مرجع سابق، ص1526.

أحكام[44]، وكون القاعدة تقضي بإيقاف الدعوى المدنية لحين انتهاء الدعوى الجزائية، فإن ذلك يستدعي بحث مدى تأثير القضايا المدنية على سير الإجراءات الجزائية، خاصةً فيما يتعلق بالدفوع المقدمة من الأطراف وإمكانية وقف الدعوى الجزائية في بعض الحالات، ونبين ذلك على النحو الآتي:

أولاً: تأثير الدفوع على سير الدعوى الجزائية:

قد تؤثر الدفوع المدنية على سير الدعوى الجزائية، خصوصًا إذا كانت تتعلق بوجود علاقة سببية بين الفعل الجرمي والضرر المدعى به، ومع ذلك فإن القضاء الجزائي لا يكون مقيدًا بما يُثار في الدعوى المدنية من دفوع، مما يستدعي دراسة هذه المسألة من الناحية القانونية، تختص المحاكم الجزائية بالفصل في جميع الجوانب التي تتوقف عليها الدعوى الجزائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وذلك تطبيقًا لقاعدة "قاضي الدعوى هو قاضي الدفع"[45].

1- الدفع بالتزوير الفرعي: يجب تقديم الدفع بالتزوير أمام القاضي الجزائي إذا كان يتعلق بورقة مقدمة كدليل في الدعوى الجزائية، أمّا إذا كانت دعوى التزوير منظورة أمام المحكمة المدنية، فلا يتقيد القاضي الجزائي بها، بل على القاضي المدني انتظار الفصل في التزوير من قبل المحكمة الجزائية[46]، وقد نصت المادة (297) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "إذا رأت المحكمة التي تنظر الدعوى وجهاً للسير في تحقيق الادعاء بالتزوير، وكان الفصل في الدعوى يتوقف على الورقة المطعون فيها، تحقق المحكمة الواقعة بنفسها، ولها أن تحيل الأوراق إلى النيابة العامة إذا تعذر عليها ذلك، وتوقف الدعوى حتى يتم الفصل في الادعاء بالتزوير"، كما نصت المادة (2/255) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أن: "إذا عرضت للمحكمة مسألة غير جزائية يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية، وجب عليها وقف الفصل في الدعوى الجزائية حتى يتم الفصل في المسألة غير الجزائية، ويجب على المحكمة عند العودة للفصل في الدعوى الجزائية أن تأخذ بما حكم به في الدعوى غير الجزائية".

٢- المسائل الفرعية: إذا ما أثيرت أمام المحكمة الجزائية مسألة تستوجب تطبيق القواعد المدنية، فإن القاضي الجزائي ملزم بوقف الدعوى لحين الفصل في تلك المسائل الفرعية[47]، وذلك استثناءً من القاعدة العامة التي تقضي باختصاص القضاء الجزائي بالفصل في جميع المسائل المرتبطة بالدعوى، سواء كانت جزائية أو غير جزائية[48]، وهي تلك المسائل التي تثور أثناء نظر الدعوى الجزائية،

(44) د. علي عوض حسن، الجنحة المباشرة وصيغها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003م، ص166.

(45) د. محمد عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992م، ص115.

(46) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2022م، ص58 وما بعدها.

(47) د. محمد سعيد نمور أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2005م، ص318.

(48) د. عمر زوده، الإثبات في المواد الجزائية، ط2، دار هوما للطباعة والنشر، الجزائر، 2021م، ص 49 – د عبدالباسط محمد سيف الحكيمي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ج 1، ط4، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، 2012. ص518.

ولا يختص القاضي الجزائي بالبت فيها، وإنما يوقف الدعوى حتى تفصل فيها المحكمة المختصة[49].

ثانياً: وقف الدعوى الجزائية: رغم أنّ القاعدة الأساسية هي أنّ "الجزائي يوقف المدني"، إلا أن هناك حالات معينة قد تستدعي وقف الدعوى الجزائية أيضًا، إما بسبب إجراءات قانونية أخرى أو لاعتبارات تتعلق بضمان محاكمة عادلة جوازيًّا أو وجوبيًّا، وهذه المسألة تطرح تساؤلات حول مدى مرونة هذه القاعدة وإمكانية تطبيقها في الاتجاه العكسي، وهو ما سيتم الإجابة عنه، وذلك النحو الآتي:

أ-الوقف الجوازي للدعوى الجزائية: في بعض الحالات يجوز للمحكمة الجزائية وقف الدعوى إذا كانت هناك مسألة فرعية تدخل في اختصاص محكمة أخرى، خاصة إذا كانت تتعلق بالأحوال الشخصية[50]، وذلك لضمان صدور حكم في المسألة الفرعية قبل البت في الدعوى الجزائية، مما يمنح الحكم المدني حجية على الدعوى الجزائية وفقًا للمادة (395) من قانون الإجراءات الجزائية[51].

شروط إيقاف الدعوى الجزائية: الأول: أن يثير المتهم المسألة الفرعية: فلا يجوز للنيابة العامة أو المحكمة إثارتها من ذات نفسها، باعتبارها وسيلة دفاع[52]، ومع ذلك يرى بعض الفقهاء أنه يجوز للمحكمة إثارة هذه المسألة إذا اقتضى تحقيق العدالة ذلك[53]، والثاني: أن يكون الفصل في المسألة الفرعية ضروريًّا للحكم في الدعوى الجزائية: مثل الدفع بعدم توافر علاقة الزوجية في جريمة الزنا، أو عدم صحة وثيقة رسمية تؤثر على ثبوت الجريمة[54]، والثالث: أن يكون الدفع جديًّا ومؤيدًا بأدلة ظاهرة: وتخضع جدية الدفع للسلطة التقديرية للمحكمة، فإذا تبين أن الدفع يهدف إلى تعطيل سير العدالة، جاز لها رفض وقف الدعوى والاستمرار في نظرها[55].

وقد نصت المادة (255/ 2) من قانون الإجراءات اليمني على الآتي: "... وإذا عرضت للمحكمة مسألة غير جزائية يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية عليها وقف الفصل في الدعوى الجزائية حتى يتم الفصل في المسألة غير الجزائية، ويجب على المحكمة عند العودة للفصل في الدعوى الجزائية أنْ تأخذ بما حكم به وجب في الدعوى غير الجزائية"، ونصت المادة (223) من قانون الإجراءات المصري بأنه: "إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية، جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد المتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو المجني عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص".

ب-الوقف الوجوبي للدعوى الجزائية: إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية متوقفًا على الفصل في دعوى جزائية أخرى، فإنه يجب على المحكمة وقف الفصل في الدعوى الأولى لحين صدور حكم في

(49) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص406.
(50) د. محمد مصطفى القللي، مرجع سابق، ص293.
(51) د. مطهر علي صالح انقع، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 1 م، ط2، مكتبة ومركز الصادق صنعاء اليمن، 2006م، ص92.
(52) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ص406.
(53) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2007م، ص517.
(54) د. محمود أحمد طه، شرح قانون الإجراءات شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط بدون، دار الكتب القانونية، القاهرة مصر، 2013م، ص69.
(55) د. مطهر علي صالح انقع، المرجع السابق، ص93.

الثانية، وفقًا لما قررته المادة (256) من قانون الإجراءات اليمني والمادة (222) من قانون الإجراءات المصري.

خصائص الوقف الوجوبي: تتمثل في أمرين هما: الأول: ارتباط المسألة الفرعية بجوهر الجريمة: حيث يكون الفصل فيها ضروريًا لتحديد مسؤولية المتهم، والأمر الثاني: وجوب وقف الدعوى: إذا لم توقف المحكمة الدعوى، كانت الإجراءات باطلة باستثناء ما يتعلق بالتحقيقات الضرورية[56].

شروط تطبيق القاعدة: يشترط لوقف الفصل في الدعوى الجزائية توافر الشروط الآتية:

1-ضرورة توافر خصومتين جنائيتين: بحيث تكون الدعوى المطلوب وقفها قائمة أمام المحكمة، ولا يجوز وقف الدعوى في مرحلة التحقيق الابتدائي، أي: أن تكون تلك المراد وقفها هي الخصومة الرئيسية، والأخرى موضوعها "المسألة الفرعية"، ويتعين أن تكون الخصومة المراد وقفها مرفوعة أمام قضاء الحكم[57]، فلا يجوز وقف الدعوى وهي في مرحلة التحقيق الابتدائي؛ وذلك للحيلولة دون تعطيل الإجراءات بما يضر بمصلحة الخصوم[58]، فلربما يفصل في الدعوى الجزائية الأولى أي المسألة الفرعية أثناء اتخاذ إجراءات رفع الدعوى الأخرى إلى المحكمة، أما إذا كانت الدعوى لم ترفع أصلاً أمام المحكمة فلا محل للوقف، بل تفصل المحكمة في الدعوى المطروحة عليها بجميع عناصرها[59].

2- أن تتوافر علاقة منطقية قانونية بين الدعوى الأصلية والمسألة الفرعية المنظورة في الدعوى الأخرى، بمعنى: أن يتوقف الفصل في الدعوى الأولى على نتيجة الفصل في الدعوى الثانية[60].

3-ألا يكون بين الدعوتين ارتباط لا يقبل التجزئة؛ لأن ضم الدعوى يكون وجوبيًا في هذه الحالة[61]، ويلاحظ أنه إذا لم تحرك الدعوى الجزائية بالنسبة للمسألة الفرعية، فإن المحكمة تختص بنظر المسالة الفرعية ولو كانت تجاوز اختصاصها النوعي الأصلي[62].

وبالنظر لموقف القانون اليمني والمصري نجد أنهما أكدا على وجوب وقف الدعوى الجزائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى، كما أنهما أجازا الوقف الجوازي في بعض الحالات، لا سيما إذا تعلق الأمر بمسائل الأحوال الشخصية.

حيث نصت المادة (٢٥٦) من قانون الإجراءات اليمني على أنه: "إذا كان الحكم في دعوى جزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى، وجب على المحكمة وقف الفصل في الدعوى الأول، حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى ويتعين على المحكمة الأخذ بالنتيجة التي انتهت إليها الدعوى الأخرى"، وبالمقابل نصت

(56) د. مطهر علي صالح انقع، المرجع السابق، ص95.

(57) د. محمد محمد شجاع، مرجع سابق، ص420.

(58) د. هدى قشقوش، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط بدون، دار النهضة العربية القاهرة مصر، 2020م، ص184.

(59) د. محمد عبد المنعم سالم، مرجع سابق، ص119.

(60) د. حسن علي مجلي، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ط 3، مكتبة خالد ابن الوليد، صنعاء، اليمن، 2002م، ص39.

(61) د. محمد محمد شجاع، المرجع السابق، ص421.

(62) د. مطهر علي صالح انقع، المرجع السابق، ص95.

المادة (222) من قانون الإجراءات المصري على أنه: "إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى، وجب وقف الأول، حتى يتم الفصل في الثانية"، وقضت المحكمة العليا اليمنية الدائرة الجزائية هيئة (ب) ما نصه: "وإذا عرضت للمحكمة مسألة غير جزائية يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية، وجب عليها وقف الفصل في الدعوى الجزائية، حتى يتم الفصل في المسألة غير الجزائية، ويجب على المحكمة عند العودة للفصل في الدعوى الجزائية أن تأخذ بما حكم به في الدعوى غير الجزائية"[63].

من خلال استقراء النصوص القانونية وتحليلها، يمكننا القول: إن وقف الدعوى الجزائية بسبب دعوى مدنية غير مبرر قانونًا، في حين أن وقف الدعوى الجزائية بسبب دعوى جزائية أخرى قد يكون واجبًا أو جوازيًّا بحسب طبيعة الارتباط بينهما، وهذا التدرج في الأحكام يتفق مع المبادئ العامة للعدالة، حيث يمنع تعطيل الإجراءات، إلا في الحالات التي تستدعي ذلك، تحقيقًا للموازنة بين سرعة الفصل في الدعاوى وحماية حقوق المتهمين والمتقاضين.

المبحث الثاني

أثر الحكم الجزائي وحجيته على الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني

يُعد القضاء الجزائي صاحب السلطة العليا في المسائل الجزائية؛ ما يمنحه حجية قانونية تؤثر على القضاء المدني عند الارتباط بين الدعويين؛ ويرجع ذلك إلى اختلاف الطبيعة القانونية والإجرائية لكل من الدعوى الجزائية والمدنية، إلى جانب تباين قواعد الإثبات المطبقة فيهما؛ ونظرًا لهذه الحجية فإن الحكم الجزائي قد يكون له تأثير مباشر على الفصل في الدعوى المدنية المرتبطة به. وفي هذا المبحث سنبحث أثر الحكم الجزائي وحجيته على الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني، من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

أثر حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

الأصل في الأحكام القضائية أنها لا تحوز حجية إلا بالنسبة للدعوى التي صدر فيها الحكم، متى توافرت وحدة الخصوم والموضوع والسبب؛ وعليه فإن القاعدة العامة تقضي بعدم امتداد حجية الحكم المدني إلى القضاء الجزائي، كما أن الحكم الجزائي لا يتمتع بحجية أمام القضاء المدني؛ ويرجع ذلك إلى اختلاف طبيعة الدعويين، من حيث الهدف، ونظام الإثبات، وآثار الحكم الصادر في كل منهما؛ إلا أن المشرع- خروجًا عن هذه القاعدة- منح الحكم الجزائي حجية ملزمة أمام القضاء المدني، حتى في حالة عدم تحقق التطابق التام بين الدعويين من حيث الخصوم والموضوع والسبب، وتتمثل هذه الحجية فيما يقرره الحكم الجزائي بشأن وقوع الجريمة ونسبتها إلى الفاعل، بحيث يلتزم القاضي المدني بمقتضيات الحكم الجزائي فيما يتعلق بهذه المسائل، دون أن يكون له سلطة إعادة النظر فيها، ونبين ذلك على النحو الآتي:

(63) نقض جزائي يمني في 24 مارس 2007م القواعد القانونية والمبادئ القضائية الجزائية ع التاسع س 1427 هـ ق 82 ط 27730 ص288.

الفرع الأول: أساس حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني وخصائصه:

نتناول في هذا الفرع أساس حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني وخصائصه، كما يلي:

أولاً: الأساس القانوني للحجية: اختلف الفقه القانوني حول الأساس الذي تقوم عليه حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، وذلك في ضوء شرط اتحاد الخصوم والموضوع والسبب، وهو الشرط الذي يستلزم تحققه بين الدعويين حتى يُعتد بحجية الحكم السابق[64]، وقد استند الفقه إلى عدة مبررات لتقرير هذه الحجية، من أبرزها:

1- نظرية تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية: يرى أنصار هذه النظرية أن الدعوى المدنية في الأصل كانت تُعتبر فرعًا من الدعوى الجزائية، وكان يتعين رفعها أمام المحكمة الجزائية للفصل فيها مع الدعوى الجزائية بحكم واحد، ونتيجةً لهذه التبعية فإن الحكم الجزائي لم يكن يحوز الحجية أمام القضاء المدني بذاته، وإنما باعتباره متضمنًا حكمًا مدنيًا كامنًا فيه، سواء بشكل صريح أو ضمني[65].

2- سيادة النظام الجزائي على المدني: يؤسس هذا الاتجاه حجية الحكم الجزائي يتمتع بالأولوية على القضاء المدني، نظرًا لاختلاف طبيعة الدعويين وقواعد الإثبات فيهما[66]، فالأحكام الجزائية يجب أن تُحاط بهيبة واحترام[67]، ولا يجوز السماح للأفراد بإعادة مناقشتها أمام المحاكم المدنية بهدف إثبات عكس ما قضت به المحكمة الجزائية[68]، كما أن الدعوى الجزائية تتعلق بحق المجتمع في العقاب، بينما الدعوى المدنية ترتبط بحقوق الأفراد[69]، مما يقتضي أن يكون للحكم الجزائي حجية مطلقة أمام القضاء المدني[70].

3- أولوية الأحكام الجزائية ووسائل الإثبات فيها: يتمتع القاضي الجزائي بصلاحيات واسعة في التحقيق وجمع الأدلة، تفوق تلك المقررة للقاضي المدني، فالإجراءات الجزائية تهدف إلى كشف الحقيقة المطلقة، سواء لصالح المتهم أو ضده[71]، كما أن المحكمة الجزائية لا تقتصر على الأدلة التي يقدمها الخصوم، بل تملك سلطة واسعة في تحري الحقيقة[72]، وبالنظر إلى أن الدعوى الجزائية تسبقها استدلالات وتحقيقات موسعة[73]،

(64) د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص232.

(65) د. إدوار غالي الدهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1981، ص68.

(66) د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط بدون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة مصر، بدون تاريخ نشر.، ص 251.

(67) مصطفى مجدي هرجة، الادعاء المباشر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2000، ص222.

(68) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط11، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة مصر، 1986م، ص254.

(69) د. سامح السيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط بدون، الدار الجامعية، بيروت لبنان، 2005م، ص180.

(70) د. إدوار غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 258.

(71) د. عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 37.

(72) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط11، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2016م، ص 188.

(73) د. إدوار غالي الدهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص 72.

فإنه من المنطقي أن يكون للأحكام الصادرة فيها حجية أمام المحاكم الأخرى[74].

4- مبدأ وحدة التنظيم القضائي ومنع تضارب الأحكام: يستند هذا الاتجاه إلى ضرورة تحقيق الاتساق في النظام القضائي[75]، بحيث لا يكون هناك تناقض بين الأحكام الجزائية والمدنية، فمن غير المقبول أن تدين المحكمة الجزائية شخصًا بجريمة معينة، ثم تأتي المحكمة المدنية وتنفي وقوع الفعل منه، ولما كانت الإجراءات أمام المحاكم الجزائية تُحيطها ضمانات صارمة نظرًا لخطورة العقوبات التي تصدر عنها، فقد استقر الرأي على أن يكون الحكم الصادر عنها محل ثقة مطلقة، وألا يُعاد النظر فيه أمام المحاكم المدني[76].

5- وحدة القضاة بين المحاكم المدنية والجزائية: تقوم بعض النظم القانونية على مبدأ أن القاضي المدني والجزائي قد يكونان في بعض الأحوال شخصًا واحدًا، ما يعزز من وحدة السلطة القضائية رغم اختلاف الاختصاصات والإجراءات؛ وبذلك فإن حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني تُعتبر امتدادًا لوحدة القضاة في النظام القانوني[77].

6- منع التعارض بين الأحكام القضائية: يُعد منع التعارض بين الأحكام من المبادئ الأساسية في تحقيق العدالة واستقرار المعاملات القانونية، فلا يمكن السماح بوجود تناقض بين حكم جزائي يُدين شخصًا على أساس ارتكابه جريمة معينة، وحكم مدني ينفي ذلك الفعل عنه؛ ومن ثم فإن الاعتراف بحجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني يُعد ضرورة قانونية لحماية مبدأ استقرار الأحكام القضائية[78].

وذهب القضاء فيما قضت محكمة النقض المصرية إلى: "أن حجية الأحكام مناطها وحدة الخصوم والموضوع والسبب، واتحاد السبب في الدعوتين مناط تحقيقه الواقعة نص حكمها من المقرر أن مناط حجية الأحكام هي بوحدة الخصوم والموضوع والسبب، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محلًّا للحكم السابق، ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعوتين أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع ارتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتيتها وظروفها الخاصة التي تتحقق بها المغايرة، والتي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما ممّا لا يجوز حوز معه الحكم السابق حجية في الواقعة الجديدة محل الدعوى المنظورة" [79].

وبالرجوع إلى القانون اليمني والمصري نجد أنهما لم يُغفِلا حجية الأحكام الجزائية أمام القضاء المدني، حيث نصت المادة (392) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه: "لا يكون للحكم الجزائي البات الصادر في المواد الجزائية في موضوع

(74) د. محمد علي الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1996م. ص 281، 282.

(75) مصطفى مجدي هرجة، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 1995 ، ص 146.

(76) د. عادل محمد قوره، مرجع سابق، ص301.

(77) د. إدوار غالي الدهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص69.

(78) حسين مأمون، حجية الأحكام الجزائية أمام المحاكم المدنية والشرعية، مجلة القضاء، نقابة العراق، العدد2، س32، 1977م، ص54.

(79) نقض 24/ 2019/3م رقم 6795 س 87 ق المستحدث من أحكام محكمة النقض المصرية ج الرابع ص 157

الدعوى بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به في المواد المدنية بالدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيًّا إلا في الوقائع التي فصل فيها ذلك الحكم، وكان فصله فيها ضروريًّا، ولا يكون لذلك الحكم الصادر فيها بالبراءة هذه القوة إذا كان مبنيًّا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون"، كما نصت المادة (457) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها".

من خلال ما سبق يظهر أن هذه الحجية تهدف إلى تحقيق الاستقرار القانوني، ومنع التناقض بين الأحكام، وتعزيز هيبة القضاء الجزائي، ومع ذلك يرى الباحث أن هذه الحجية يجب أن تكون محدودة، بحيث لا تؤدي إلى تقييد سلطة القاضي المدني في تقدير التعويض، خصوصًا في الحالات التي يكون فيها ضرر المجني عليه أكبر مما قررته المحكمة الجزائية؛ لذا فمن الأنسب التوسع في نطاق سلطة القاضي المدني في المسائل التي لم يفصل فيها الحكم الجزائي صراحة، مع الالتزام بعدم المساس بما قضى به في الوقائع الأساسية.

ثانياً: خصائص حجية الحكم الجزائي: يتمتع بخصائص عدة، أبرزها:

١-الحجية المطلقة للحكم الجزائي: فالحكم الجزائي ملزمًا لأطراف الدعوى الجزائية[80]، كما يمتد أثره إلى جميع الجهات القضائية، بما فيها القضاء المدني. ويُستند في ذلك إلى أن الحكم الجزائي يصدر باسم المجتمع ولحماية مصالحه، مما يفرض ضرورة احترامه من جميع الأطراف. وعلى النقيض فإن الحجية النسبية تعني أن الحكم لا يكون ملزمًا إلا في حالة اتحاد الخصوم والموضوع والسبب بين الدعويين[81].

مع ذلك اختلف الفقه حول نطاق الحجية المطلقة للحكم الجزائي، وبرزت في هذا السياق عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول[82]: يرى أن للحكم الجزائي حجية مطلقة تتجاوز أطراف الدعوى، وتمتد إلى جميع الأفراد؛ لأن الدولة هي التي تباشر الدعوى الجزائية، وأن المحكمة الجزائية تمتلك صلاحيات واسعة في تحري الحقيقة، ما يجعل أحكامها ذات مصداقية أعلى، ويبرر إلزام الجميع بها، بما في ذلك القضاء المدني.

الاتجاه الثاني: يرى أن حجية الحكم الجزائي نسبية، تقتصر على أطراف الدعوى الجزائية فقط، ولا تمتد إلى جميع الأفراد[83]؛ لذلك فإن القاضي المدني لا يكون ملزمًا إلا بالمسائل الضرورية التي بُني عليها

(80) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –نظرية الالتزام، ج2، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011م، ص1070.

(81) د. إدوار غالي الدهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص94.

(82) د. أحمد فتحي سرو، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص189 – د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص642.

(83) د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم في إنهاء الدعوى الجزائية، ط بدون، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، بدون تاريخ نشر، ص160.

الحكم الجزائي، دون أن تمتد هذه الحجية إلى جوانب أخرى قد تؤثر على حقوق الغير[84].

الاتجاه الثالث[85]: يرى يدمج بين الرأيين السابقين، حيث يقرر أن الحجية مطلقة من حيث إلزام كافة الجهات بما فصل فيه الحكم الجزائي من مسائل جوهرية، لكنها قاصرة على ما تم الفصل فيه صراحة، أي: أن القاضي المدني قد يقضي بالتعويض حتى إذا صدر حكم جزائي بالبراءة، طالما أن ذلك لا يتعارض مع ما فصل فيه الحكم الجنائي.

الاتجاه الرابع: يرى أن الأحكام الجزائية النهائية الصادرة بالبراءة تحديدًا تتمتع بحجية مطلقة أمام الجميع؛ نظرًا لأنها صادرة باسم المجتمع، ومن ثمّ يجب الالتزام بها دون الحاجة إلى وحدة الخصوم، أو الموضوع أو السبب بين الدعويين المدنية والجزائية[86].

كما اختلف الفقه في شمولية نطاق الحجية المطلقة للحكم الجزائي، حيث ذهب **الرأي الأول**[87] إلى أن الحكم الجنائي يكون له حجية مطلقة، لا بالنسبة إلى الخصوم فحسب، بلْ أيضاً في حق الكافة ذلك أن المتهم أنما يدان أو يبرأ باسم المجتمع ولمصلحة المجتمع العليا، وهو حجة على المحاكم المدنية والجزائية[88]؛ وذلك لتعلق الأحكام الجزائية بالنظام العام، **أما الرأي الثاني**، فيرى أن قوة الحكم الجزائي نسبية ينحصر مجالها في العلاقة بين خصوم الدعوى التي صدر فيها، وليست مطلقة في مواجهة الناس كافة[89] فلا يتقيد القاضي المدني بحجيته إلا بالمسائل الضرورية لقيام الحكم الجزائي فقط، بالتالي فتلك الحجية يحد من غلوائها، ويمنع من أضرارها بالغير، أي: أنها لا تسرى إلا بالنسبة إلى المتهم الذي صدر بشأنه ذلك الحكم، والى الواقعة التي صدر فيها الحكم ذاته[90]، **وهناك رأي ثالث** يرى[91] أن حجية الأحكام الجنائية تنطوي على معنى الإطلاق؛ لإنها ملزمة للكافة، كما تنطوي على معنى الاقتصار؛ لأن نطاق إلزامها لا يجاوز ما قضى به فعلاً، أي: ما فصل فيه الحكم ففي حالة عدم الحكم بالعقوبة يجوز للقاضي المدني أن يحكم على المتهم بالتعويض دون أن ينطوي حكمه هذا على تعارض مع الحكم الجزائي[92]، **والرأي الرابع** يرى أن الأحكام الجزائية الباتة الصادرة بالبراءة تكون ذات حجية مطلقة باعتبار أن الدعوى الجزائية ترفع باسم المجتمع؛ لذلك يجب أن يكون للحكم حجية على جميع أفراد المجتمع[93]، والمشرع يقرر حجية الحكم الجزائي رغم

(84) د. سليمان مرقس، الوافي شرح القانون المدني، في الالتزامات الفعل الضار والمسئولية المدنية، ج 2، ط5، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، 1988م، ص605.

(85) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص1070 – د. محمد عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1992م، ص77.

(86) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص188 – د. إبراهيم محمد الشرفي، الوجيز في شرح قانون المرافعات، ط بدون، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، 2012م، ص342 وما بعدها.

(87) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص189.

(88) د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص642.

(89) د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص160.

(90) د. سليمان مرقس، المرجع السابق، ص605.

(91) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص1070.

(92) د. محمد عبد المنعم سالم، المرجع السابق، ص77.

(93) د. إبراهيم محمد الشرفي، المرجع السابق، ص342 وما بعدها.

عدم وحدة السبب والموضوع والخصوم في الدعويين الجزائية والمدنية[94].

٢- تعلق الحجية بالنظام العام: تعتبر حجية الحكم الجزائي من القواعد المتعلقة بالنظام العام؛ لأنها تحدد نطاق الاختصاص بين القضاء الجزائي والقضاء المدني، ويترتب على ذلك عدة نتائج قانونية، منها: لا يجوز مخالفة هذه الحجية، ويمكن التمسك بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حتى لو لم يثرها الخصوم أمام المحكمة[95]، ويلتزم القاضي المدني بتطبيقها من تلقاء نفسه[96]، ويجوز التمسك بهذه القاعدة لأول مرة أمام محكمة النقض، باعتبارها من القواعد الأساسية التي تضمن استقرار المعاملات القضائية[97]، ولا يجوز النزول عنها صراحة أو ضمناً[98]. **رأي الباحث بأن التشريعات يجب أن تحقق توازنًا بين احترام حجية الحكم الجزائي ومنح القاضي المدني الحرية في تقدير التعويض، خصوصًا إذا لم يكن الفصل في المسألة المدنية ضروريًا للحكم الجزائي، وهذا النهج الذي اتبعه المشرع اليمني يبدو أكثر إنصافًا من الحجية المطلقة؛ لأنه يمنع التضارب بين الأحكام مع السماح بمرونة في تقدير المسؤولية المدنية.**

الفرع الثاني: شروط حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية:

يشترط لحجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية، ما يأتي:

أولاً: صدور الحكم من القضاء الوطني: لا تترتب حجية الأحكام على جميع القرارات الصادرة عن الجهات المختلفة، بل يجب أن يكون الحكم صادرًا عن جهة قضائية مختصة وفقًا للقانون الوطني، ويتحقق ذلك من خلال شرطين أساسيين:

أ- صدور الحكم عن جهة قضائية مختصة: يشترط أن يكون الحكم صادراً عن سلطة قضائية مختصة بالفصل في المنازعات، وليس بموجب اختصاص ولائي أو إداري، وبالتالي لا تحوز القرارات الإدارية أو الفتاوى الصادرة عن جهات غير قضائية – مثل مجلس الدولة – أي حجية أمام القضاء المدني[99]، كما أن القرارات الصادرة عن القضاء بموجب سلطته الإدارية، مثل تعيين وصي أو التصديق على صلح، لا تكتسب حجية الشيء المحكوم فيه[100].

وقد اختلف الفقه في مدى حجية الأمر الجزائي، حيث ذهب اتجاه إلى أن الأمر الجزائي يعد قرارًا قضائيًّا يكتسب الحجية المطلقة أمام القضاء المدني

(94) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص188.

(95) د. نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ج1، ط3، دار النهضة، القاهرة، 1991، ص305.

(96) د. إدوار غالي الدهبي الإجراءات الجنائية في التشريع المصري مرجع سابق بند 215 ص 258

(97) د. محمد عبد المنعم سالم، المرجع السابق، ص94.

(98) د. نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، بيروت، 1995م، ص197.

(99) د. محمد نصر محمد، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض المملكة العربية السعودية 2014م، ص212.

(100) د. حسن عبد الباسط جميعي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مطبعة أكتوبر الهندسية، القاهرة، ص214.

إذا صدر عن المحكمة الجزائية، بحيث يشمل كافة القرارات القضائية التي تضمنها منطوق الأمر، سواء كانت ذات طابع جزائي أو مدني، بخلاف الأمر الجزائي الصادر عن وكيل النيابة، فلا يتمتع بالحجية ذاتها؛ لأنه إجراء صادر عن سلطة التحقيق[101].

أما الاتجاه الآخر فينكر حجية الأمر الجزائي مطلقًا، سواء صدر عن القاضي أو النيابة العامة؛ لأنه لا يعد حكمًا جزائيًا حقيقيًا، وإن كان يتمتع بقوة الأمر المقضي به فيما يتعلق بانقضاء الدعوى الجزائية، فإنه لا يحوز الحجية أمام القضاء المدني؛ لأنه لا يفصل في النزاع بشأن الواقعة بجميع أوصافها[102]، وهذا ما عليه قانون الإجراءات الجنائية المصري بحسب المادة (327)، حيث قرر أن الأمر الجزائي إذا لم يتم الاعتراض عليه في الميعاد المحدد، يصبح نهائيًا وواجب التنفيذ، لكنه لا يحوز الحجية أمام المحاكم المدنية.

كما اختلف الفقه حول مدى حجية الأحكام الصادرة من المحاكم الاستثنائية أمام القضاء المدني، حيث ذهب الاتجاه الأول إلى أن حجية الأحكام الجزائية لا تتأثر بطبيعة المحكمة التي أصدرتها، سواء كانت محكمة جزائية عادية أو محكمة متخصصة كالمحاكم العسكرية، بشرط أن تكون قد أصدرت حكمها في حدود اختصاصها، فإذا كان الحكم صادرًا عن جهة مختصة، فإنه يحوز الحجية أمام القضاء المدني[103].

في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى أن أحكام المحاكم الاستثنائية لا تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، نظرًا لكونها ليست محاكم بالمعنى الدقيق، بل هيئات ذات طبيعة خاصة، لا تتبع نفس الضمانات والإجراءات التي تلتزم بها محاكم القانون العام، مما يجعل أحكامها غير ملزمة للقضاء المدني[104].

واختلف الفقه كذلك حول مدى حجية القرارات الصادرة من سلطات التحقيق، مثل الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، حيث يرى البعض أن هذه القرارات متى أصبحت نهائية تحوز حجية الشيء المقضي فيه أمام القضاء المدني، فلا يجوز إعادة طرح الواقعة التي شملها القرار مرة أخرى أمام المحاكم المدنية[105]. ويرى آخرون أنه يفرق بين نوعين من القرارات الصادرة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، فالقرارات المبنية على أسباب موضوعية، مثل عدم وقوع الجريمة، أو عدم معرفة الفاعل، أو عدم كفاية الأدلة، هذه لا تحوز الحجية أمام القضاء المدني، فيما القرارات المبنية على أسباب قانونية، مثل عدم توافر الجريمة، أو انتفاء العقاب، فهذه وحدها تحوز الحجية أمام القضاء المدني[106]، في حين يرى فريق ثالث أن القرارات الصادرة عن النيابة العامة أو قاضي التحقيق لا تحوز أي حجية أمام القضاء المدني؛ لأنها لا تفصل في

(101) د يسر أنور علي، الأمر الجنائي دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس كليه الحقوق القاهرة مصر م 16 ع الثاني يوليو، الناشر دار المنظومة 2020م بند 51 ص56 ص574

(102) مصطفى مجدي هرجة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي المرجع السابق ص 147د محمد محمد شجاع، مرجع سابق، بند 155 ص 215.

(103) عزالدين الدناصوري، د عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص967.

(104) د إدوار غالي الدهبي حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني مرجع سابق بند 81 ص124

(105) د حسن صادق المرصفاوي، حجية القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة إلى المجني عليه، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية س 14 ع 3،4، 1969 م، ص136

(106) د إدوار غالي الدهبي حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني مرجع سابق بند 90 ص140

موضوع الدعوى بالبراءة أو الإدانة، وإنما تقرر مدى صلاحية الدعوى لإحالتها إلى المحكمة؛ ومن ثم فإن القاضي المدني غير مقيد بهذه القرارات، ويجوز له إعادة بحث الواقعة والبت في المسؤولية المدنية للمتهم[107].

والاتجاه الأخير هو ما يأخذ به المشرع المصري واليمني، حيث نصت المادة (392) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والمادة (456) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، على أن الحجية تكون للأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية، بينما لا تتمتع القرارات الصادرة عن سلطات التحقيق بأي حجية أمام القضاء المدني، إذ إنها لا تعد أحكامًا بالمعنى القانوني.

من خلال ما سبق يؤيد الباحث الاتجاه القائل بأن الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العادية وحدها هي التي تتمتع بالحجية أمام القضاء المدني، بينما لا يمكن منح هذه الحجية للأوامر والقرارات الصادرة عن سلطات التحقيق أو المحاكم الاستثنائية؛ فالقرارات التحقيقية لا تعدو كونها إجراءات تمهيدية، أما الأحكام الصادرة عن المحاكم الاستثنائية، فعدم توفر الضمانات القانونية فيها يجعلها غير مؤهلة لاكتساب حجية الأحكام العادية أمام القضاء المدني.

ب–صدور الحكم عن القضاء الوطني: يشترط أن يكون الحكم صادرًا عن محكمة وطنية، وذلك تطبيقًا لمبدأ إقليمية القانون الجزائي ولارتباط قواعده بالنظام العام[108]، وقد اختلف الفقه القانوني في مدى حجية الأحكام الجزائية الأجنبية أمام القضاء المدني الوطني، حيث يرى الاتجاه الأول أن الأحكام الصادرة عن محاكم أجنبية لا تحوز حجية أمام المحاكم الوطنية، نظرًا لاختلاف القوانين القضائية بين الدول[109]، بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى منح الأحكام الجزائية الأجنبية حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني الوطني، تحقيقًا لمبدأ التعاون القضائي الدولي[110]، أما الاتجاه الثالث، فيفرق بين نوعي الحجية؛ إذ يمنح الحكم الأجنبي حجية سلبية (منع إعادة النظر في ذات الواقعة الجزائية أمام المحاكم الوطنية)، لكنه لا يمنحه حجية إيجابية تلزم المحاكم الوطنية بتنفيذه أو الاعتداد بتأثيره على الأحكام الصادرة داخليًا[111].

ج– أن يكون الحكم صادر في مسألة جزائية: يشترط لتمتع الحكم الجزائي بالحجية أمام القضاء المدني أن يكون صادرًا بشأن مسألة جزائية، أي: أن يكون قد فصل في نزاع يدخل في اختصاص المحاكم الجزائية، ويترتب عليه آثار جزائية[112]، وتتحقق

(107) د حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق بند 203 ص 449، د علي محمد أعنيبة، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مجلة البحوث القانونية كلية القانون جامعة مصراته س الثالثة ع الثاني 2016 م الناشر دار المنظومة ص 183

(108) ربيعة بوقراط، حجية الحكم النهائي أمام سلطة التأديب الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع ٦، 2011م ص86

(109) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات– القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م، ص278.

(110) د أدوار غالي الدهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، بند 94، ص145

(111) د رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1984م، بند 34، ص143.

(112) د عصام أحمد البهجي، حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014م ص52

الطبيعة الجزائية للحكم عندما تفصل المحكمة الجزائية في مسألة جزائية بحتة، أو عندما تتناول مسألة مدنية فرعية تشكل عنصرًا جوهريًّا في الجريمة محل البحث[113]، في هذه الحالات فإن ما تقضي به المحكمة الجزائية بخصوص هذه المسائل الفرعية يصبح جزءًا ضروريًّا من الحكم الجزائي نفسه، ومن ثم يكتسب الحجية أمام القضاء المدني، بحيث لا يجوز إعادة بحثه مجددًا[114].

على الرغم من أن الأحكام الجزائية تحوز الحجية أمام القضاء المدني في المسائل الجزائية؛ إلا أن هناك مسائل تخرج عن هذا الشرط، وهي:

١-الأحكام الصادرة عن المحاكم التأديبية؛ لإنها لا تندرج ضمن مفهوم الحكم الصادر في مسألة جنائية، ولا تكتسب الحجية أمام القضاء المدني[115]، كذلك الأحكام الصادرة خارج نطاق الاختصاص الولائي كالفصل في قضايا الأحوال الشخصية، فإن هذا الحكم لا يكون له حجية أمام المحكمة المختصة[116].

٢-الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية التابعة: الحكم الصادر في الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجزائية لا يتمتع بالحجية المطلقة، وإنما يخضع للقواعد العامة لحجية الأحكام المدنية، وفقًا لقاعدة الحجية النسبية، أي: أنه يلزم أطراف الدعوى دون أن يمتد أثره إلى الغير.

٣ – مدى حجية الحكم في الدعوى المدنية التبعية: أثار الفقه خلافًا حول مدى حجية الحكم الجزائي في الدعاوى المدنية الناشئة عن الجريمة، حيث انقسمت الآراء إلى اتجاهين: الأول: يرى أن الحكم الجزائي يتمتع بحجية مطلقة في جميع الدعاوى المدنية بغض النظر عن موضوعها، وذلك تحقيقًا لوحدة النظام القضائي ومنع تضارب الأحكام[117]، أما الاتجاه الثاني: فيرى أن الحجية المطلقة تقتصر على ما فصل فيه الحكم الجزائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، أما الحكم الصادر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية، فلا يتمتع إلا بحجية نسبية، حيث يقتصر أثره على أطراف الدعوى المدنية وحدهم دون أن يمتد إلى الغير[118]. وهذا الاتجاه يتفق مع القضاء المصري، حيث قضت محكمة النقض بأن: "الحجية المطلقة للحكم الجزائي تقتصر على ما فصل فيه في الدعوى الجزائية فقط، أما الدعوى المدنية التابعة، فإنها تحتفظ بطبيعتها المدنية؛ وبالتالي فإن الحكم الصادر فيها لا تكون له حجية مطلقة، وإنما يقتصر أثره على أطراف الدعوى فحسب"[119].

٤ – المسائل الأولية ذات الأثر في الدعوى المدنية: تعد المسائل الأولية التي يتوقف عليها إثبات الجريمة جزءًا من الحكم الجزائي، وتحوز الحجية أمام القضاء المدني باعتبارها ضرورية للفصل في النزاع، مثل: عقد الأمانة في جريمة خيانة الأمانة، وعقد الزواج في جريمة الزنا. في هذه الحالات فإن ما تقضي به المحكمة الجزائية بشأن هذه العناصر

(113) د محمد عيد الغريب الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة مرجع سابق بند 142 ص 238

(114) د أحمد فتحي سرور الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند 115 ص 190

(115) د عصام أحمد البهجي، حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، مرجع سابق، ص 54

(116) د أنور طلبة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ج الثاني ط بدون شركة ناس للطباعة، القاهرة مصر، 2015م ص 479

(117) د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص234.

(118) د. إدوار غالي الدهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، ص94.

(119) نقض مصري

الأساسية للجريمة يعد جزءًا من الحكم الجزائي نفسه، مما يمنحه الحجية أمام القضاء المدني، ويمنع إعادة مناقشته أمام المحاكم المدنية[120].

د- أن يكون الحكم الجزائي فاصلاً في موضوع الدعوى الجزائية: لكي يكون الحكم الجنائي منتجًا في التأثير على القاضي المدني ويحوز حجية في الموضوع، يتعين أن يكون الحكم صادرًا في موضوع الدعوى الجنائية سواء بالإدانة أو البراءة[121].

الحُجية لا تكون للأحكام التمهيدية أو التقريرية، أو أي أمر متعلق بأعمال التحقيق الجزائي، وإنما تتعلق بالأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى الجزائية؛ وبالتالي يجب أن يتضمن الحكم الجنائي الفصل في موضوع الجريمة التي ارتكبها المتهم، إما بتأكيد إدانته (حكم بالإدانة) أو بتبرئته (حكم بالبراءة)[122] .

العناصر الضرورية للفصل في التهمة: يقوم الحكم الجزائي على مجموعة من العناصر الجوهرية التي لا بد للقاضي من حسمها للفصل في التهمة المطروحة أمامه، وتتمثل فيما يأتي:

- ثبوت الفعل المادي أيًّا كان محل الاعتداء، إسناد الفعل إلى المتهم: وهو عنصر أساسي في المسؤولية الجزائية.

- علاقة السببية بين الفعل والنتيجة: إذ لا يمكن إدانة المتهم دون إثبات أن سلوكه هو الذي أدى إلى النتيجة الضارة.

- الضرر الواقع على المجني عليه: يعتبر الضرر أحد الشروط الأساسية للمطالبة بالتعويض في الدعوى المدنية، فإذا ثبت وقوع الضرر في الحكم الجزائي، كان ذلك ملزمًا للقضاء المدني[123].

المعايير الفقهية في تحديد نطاق الحكم الجزائي: اختلف الفقه في تحديد نطاق الحكم الجزائي الفصل في موضوع الدعوى الجزائية الذي يعد حجة أمام القضاء المدني، وذلك على النحو الآتي:

المذهب الأول: معيار التوسيع يذهب أصحاب هذا المذهب إلى أن كافة المسائل التي يلتزم القاضي الجزائي ببحثها لتبرير حكمه بالبراءة أو الإدانة تُعد ضرورية لقيام الحكم الجزائي؛ وبالتالي تلتزم المحكمة المدنية بالفصل في نفس المسائل، مما يمنعها من مخالفة الحكم الجزائي، لكن من عيوب هذا المعيار أنه يقيد السلطة التقديرية للقاضي المدني ويضعه في إطار ضيق، مما قد يضر بمصالح الأطراف الأخرى[124].

المذهب الثاني: معيار التضييق في هذا المذهب، يُعدُّ ضروريًّا فقط تلك المسائل التي تشكل دعامة أساسية للحكم الجزائي[125] دون أي زيادة أو تفصيل غير مؤثر في النتيجة النهائية للحكم، لا تعتبر

(120) د أحمد فتحي سرور الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية مرجع سابق بند 115 ص 190

(121) د محمود عبدربه القبلاوي، التكيف في المواد الجنائية دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م، ص795

(122) د عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج الأول، مرجع سابق، بند 633 ص 1073

(123) د رؤوف عبيد مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ط 17 مرجع سابق ص 256

(124) د محمد عيد الغريب الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة مرجع سابق بند 146 ص 243

(125) د عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج الأول، مرجع سابق، بند 634 ص 1077

المحكمة المدنية ملزمة بما يتجاوز العناصر التي تشكل أساس الحكم الجزائي[126].

المذهب الثالث: معيار الوسط هذا المذهب يجمع بين المذهبين السابقين، ويعتبر أن العناصر الضرورية لقيام الحكم الجزائي هي تلك التي يلتزم القاضي الجزائي ببحثها قانوناً، وهي تتحدد وفقاً للقانون العقابي النافذ، حيث يحدد القانون اليمني أو المصري ما يعد ضروريًّا لقيام الحكم الجنائي، ويقيد المحكمة المدنية في هذا الإطار، مع السماح لها بحرية أكبر في معالجة ما لم يكن ضروريًّا.

وفي هذا الصدد نصت المادة (392) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه: "لا يكون للحكم الجنائي البات الصادر في المواد الجزائية قوة الشيء المحكوم به في المواد المدنية، إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريًّا"؛ وبذلك يحدد المشرع اليمني ما يعد ضروريًّا لقيام الحكم الجزائي، ويقيد المحكمة المدنية بذلك، وفي المقابل نصت المادة (102) من قانون الإثبات المصري على أنه: "لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم، وكان فصله فيها ضروريًّا"، كما يحدد المشرع المصري ما يعد ضروريًّا لقيام الحكم الجزائي، ويقيد القاضي المدني بمراعاته، بينما يترك له حرية البحث في المسائل الأخرى.

مما سبق يرى الباحث أن المعيار الوسط هو الأكثر توازناً بين ضمان حقوق الأطراف وحماية العدالة، حيث يتيح للقاضي المدني هامشاً أكبر للحرية في التعامل مع المسائل غير الضرورية لقيام الحكم الجزائي، وفي الوقت ذاته يحترم هذا المعيار الحاجات القانونية التي تقتضي فصل المحكمة الجزائية فيها لضمان سلامة الأحكام الجزائية، من المهم أن يراعى في هذا الصدد تطبيق التشريعات الوطنية التي تحدد بدقة ما يعد ضروريًّا لقيام الحكم الجنائي لتجنب تعارض الأحكام بين المحاكم الجزائية والمدنية.

هـ- أن يكون الحكم الجزائي باتًّا: يشترط لاكتساب الحكم الجزائي حجية أمام القضاء المدني أن يكون حكمًا باتًّا[127]، ويعود هذا الشرط إلى ضرورة استنفاد جميع وسائل المراجعة القضائية، حتى لا يتعارض الحكم المدني مع حكم جزائي قد يتم تعديله أو نقضه[128].

مما سبق يبدو أن موقف المُشرعينِ: اليمني والمصري، يعكس حرصًا على تحقيق التوازن بين احترام حجية الأحكام الجزائية ومنح القاضي المدني حرية تقدير المسؤولية المدنية وفقًا للظروف الخاصة بكل دعوى، ويتفق الباحث مع ضرورة اشتراط أن يكون الحكم باتًّا لضمان استقرار الأحكام وعدم تضاربها، مع ضرورة التمييز بين الأحكام النهائية التي تحوز الحجية والأحكام التي لا تزال قابلة للطعن.

(126) د منير محمد الجوبي، د نديم محمد الترزي، مرجع سابق، ص217

(127) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، ج2، منشورات كلية الحقوق جامعة دمشق، سوريا، 2019م، ص232.

(128) ق. صفاء الدين ماجد خلف الحجامي، انقضاء الدعوى الجزائية، مكتبة صباح، بغداد، العراق، 2014، ص22.

المطلب الثاني
أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية أمام القضاء المدني

سيتم تناول هذا المطلب في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: أثر حجية الحكم المدني على الدعوى الجزائية (الاستثناء):

يُعدّ مبدأ "قاضي الأصل هو قاضي الفرع" من المبادئ القانونية الراسخة، غير أن بعض المسائل التي قد تُثار أثناء السير في الدعوى الجزائية تتجاوز اختصاص القاضي الجزائي، ما يستلزم عرضها على المحكمة المختصة بها، وهو ما يؤدي إلى تعليق الملاحقة أو الحكم حتى يتم البت فيها من الجهة المعنية، تُعرف هذه المسائل بالمسائل المعترضة أو الطارئة[129]. وسيتم تناول هذا الفرع من خلال الآتي:

أ – القاعدة عدم حجية الحكم المدني على الدعوى الجزائية:

القاعدة العامة: عدم حجية الحُكم المدني أمام القضاء الجزائي: كأصل عام، لا يُعتدّ بالأحكام المدنية عند نظر الدعوى الجزائية[130]؛ وبالتالي فإن المحكمة الجزائية تملك سلطة إصدار حكمها وفق ما تراه مناسبًا، حتى وإن تعارض مع ما انتهى إليه القاضي المدني[131]، أي: عدم تأثير الدعوى المدنية على سير الدعوى الجزائية، ولا يمنح الحكم المدني قوة إلزامية أمام المحكمة الجزائية، فحتى لو سبق الفصل في النزاع المدني قبل رفع الدعوى الجزائية، يظل الحكم المدني غير ملزم للمحكمة الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة أو نسبتها إلى المتهم[132].

وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية، حيث أكدت أن القاضي الجزائي غير مُلزم بالأحكام المدنية، ليس فقط فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ولكن أيضًا في المسائل الفرعية، مثل الملكية أو تكييف العقد، إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف عليها؛ ولهذا يجوز للمحكمة الجزائية مخالفة ما قررته المحكمة المدنية بشأن هذه المسائل[133].

وهو ما أخذ به القانون اليمني، في المادة (393) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، والقانون المصري في المادة (457) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، حيث نصّتا على أنه: "لا يكون للحكم الصادر في المواد المدنية قوة الشيء المحكوم به في المواد الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها".

ب– نطاق حجية الحكم المدني على الدعوى الجزائية:

١–عدم حجية الحكم المدني في المسائل الجزائية الجوهرية: لا تترتب أي حجية للأحكام المدنية أمام المحاكم الجزائية فيما يتعلق بثبوت الواقعة المكوّنة

(129) د. علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص132.
(130) د. مطهر علي صالح انقع، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 1، ط2، مكتبة ومركز الصادق صنعاء اليمن 2006 ص236.
(131) د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج1، ط 1، منشورات الجامعة الليبية، طرابلس ليبيا،1971م، ص413.
(132) د. آمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص249.
(133) نقض جنائي مصري رقم 228، السنة 7 ق، جلسة 1956/6/4.

للجريمة، أو وصفها القانوني، أو نسبتها إلى المتهم[134]، فلو قضت المحكمة المدنية ببطلان مستند على أساس أنه مزورٌ، يظل للمحكمة الجزائية السلطة الكاملة في إعادة النظر في الأمر، حيث يمكنها اعتبار المستند صحيحًا والحكم ببراءة المتهم[135].

٢- حجية الحكم المدني في المسائل المدنية الفرعية: عند إثارة مسألة مدنية أمام القاضي الجزائي، يتحدد مدى إلزاميته بالحكم المدني وفقًا لطبيعة المسألة؛ إذ إن الأحكام المدنية تكون ملزمة أمام القضاء الجزائي إذا تعلقت بمسائل مدنية بحتة، مثل: ملكية المال المتنازع عليه، تكييف العقد الذي تم بموجبه[136]، فإذا كان القاضي المدني قد فصل في هذه المسائل بحكم نهائي، فإن القاضي الجزائي يكون ملزمًا باتباعه عند نظر الدعوى الجزائية[137]، مع ذلك يذهب البعض إلى أن المسائل المدنية الفرعية غير ملزمة[138]، أي: أن المحكمة الجزائية تملك سلطة الفصل في جميع المسائل الأولية التي تعرض عليها[139].

وبناءً على ذلك يجوز للمحكمة الجزائية إعادة النظر في ملكية المال المتنازع عليه، حتى لو سبق الفصل فيه مدنيًّا، إعادة تكييف العقد، حتى لو قضت المحكمة المدنية بأنه عقد أمانة[140].

يتضح مما سبق أن الأصل هو عدم إلزام القضاء الجزائي بأحكام القضاء المدني؛ وذلك لتمايز طبيعة القضاءين، حيث تملك المحكمة الجزائية سلطات تحقيقية أوسع، كما أن معيار الإثبات أمامها أكثر صرامة من المعايير المدنية، ومع ذلك قد تتقيد المحكمة الجزائية بالأحكام المدنية عند الفصل في مسائل مدنية بحتة سبق الحكم فيها نهائيًّا، لكن دون المساس بالوقائع المكونة للجريمة أو وصفها القانوني، ويرى الباحث أن هذا التوازن ضروري لحماية مبدأ استقلال القضاء الجزائي، مع ضرورة عدم تجاهل الأحكام المدنية التي تتعلق بحقوق الأطراف المدنية، بما يحقق العدالة ويحافظ على وحدة النظام القانوني.

ج- حجية الحكم المدني أمام القضاء الجزائي:

كأصل عام، لا تترتب أي حجية للأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية أمام القضاء الجزائي، غير أن المشرّع أورد استثناءً على هذه القاعدة، حيث منح بعض الأحكام المدنية حجية أمام القضاء الجزائي[141]، وذلك في حال تعلقت بمسائل لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجزائية، مثل الأحوال الشخصية، أو بعض المسائل العارضة غير الجزائية[142].

1- حجية الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية: إذا رُفعت دعوى جزائية أمام المحكمة الجزائية، وتطلب الفصل فيها البَتَّ في مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية، وكان قد صدر بشأنها حكم مدني باتّ، فإن هذا الحكم يكتسب حجية ملزمة أمام القضاء

(134) عبد الأمير العكيلي، د سليم إبراهيم حربه، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج الأول، ط1، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، 2015 ص 55.

(135) د. سامح السيد جاد، مرجع سابق، ص.182

(136) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط11، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي القاهرة مصر، 1976 بند 153 ص 196.

(137) د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص226.

(138) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص252.

(139) د. جلال ثروت ود سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية الدعوى الجنائية، ط بدون، الدار الجامعية، بيروت لبنان، 1991.، بند 306 ص 338.

(140) د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص226.

(141) د. عبد الباسط الحكيمي، مرجع سابق، ص520.

(142) د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص229.

الجزائي[143]؛ وبالتالي يتعين على المحكمة الجزائية التقيد بما قررته المحكمة المدنية في هذا الشأن[144].

وهذا ما ذهب إليه قانون الإجراءات الجزائية اليمني في المادة (394)، وكذا قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (458) بأن للأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية حجية في الدعاوى الجزائية عند ارتباطها بموضوع الدعوى، كما منح المشرع للمحكمة الجزائية سلطة تقدير جدية النزاع المتعلق بالمسائل غير الجزائية، بحيث يجوز لها وقف السير في الدعوى إذا رأت ضرورة الفصل أولًا في تلك المسألة من قبل الجهة المختصة، أو الاستمرار في نظر الدعوى، إذا تبين لها أن الأمر واضح أو غير جدي. وقد أكدت المادة 223 من القانون المصري على هذه السلطة التقديرية للمحكمة[145].

وفي هذا السياق قضت محكمة النقض بأن الطاعن قد تعمد إطالة أمد التقاضي من خلال تقديم مستند بشأن رفع دعوى تصحيح وصف الطلاق بعد قيامه بمراجعة مطلقته رغم علمه اليقيني بأنه طلقها ثلاثًا، مما يجعلها محرمة عليه إلا بعد زواجها بآخر، وقد استند الحكم في ذلك إلى أقوال الشهود وإقرار الطاعن في التحقيقات، معتبرًا أن تقديم الدعوى في هذا التوقيت كان بقصد المماطلة، وهو استدلال منطقي يبرر ما انتهى إليه الحكم؛ وعليه فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير قائم على أساس قانوني سليم[146].

٢- حجية الأحكام المدنية في المسائل العارضة غير الجزائية: قد تُثار أثناء سير الدعوى الجزائية بعض المسائل الأولية غير الجزائية التي يكون الفصل فيها ضروريًّا للحكم في القضية، إلا أنها لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجزائية. وفي هذه الحالات إذا كان قد صدر بشأن المسألة حكم باتّ من المحكمة المختصة، فإن القضاء الجزائي يلتزم به[147].

مما سبق يظهر لنا أن المشرّع حرص على تحقيق التوازن بين استقلال القضاء الجزائي وبين ضرورة احترام الأحكام الصادرة من المحاكم المختصة في المسائل التي تخرج عن ولايته، ورغم أن القاعدة العامة تقضي بعدم إلزام القضاء الجزائي بالأحكام المَدنية، إلا أنّ بعض الاستثناءات جاءت لتفرض هذا الالتزام عندما يتعلق الأمر بمسائل غير جزائية تدخل في الاختصاص الأصيل لمحاكم أخرى، ويرى الباحث أنّ هذا الاستثناء ضروري لتجنب تضارب الأحكام وضمان استقرار المراكز القانونية، خاصة في المسائل ذات الطبيعة الشخصية أو الإدارية.

٣- حجية الأحكام الوقتية: الأحكام الوقتية هي تلك التي تصدر لتوفير حماية قضائية مؤقتة لأحد الخصوم، بسبب بطء إجراءات التقاضي[148]، وهي تستند إلى طلبات ذات طبيعة وقتية قابلة للتغيير تبعًا لتغير الظروف؛ ونتيجةً لذلك فإن هذه الأحكام لا تكتسب حجية مطلقة، بل تظل قابلة للتعديل أو الإلغاء إذا طرأت

(143) د. منير محمد الجوبي، د نديم محمد التزلي، مرجع سابق، ص219.

(144) د. عبد الباسط الحكيمي، مرجع سابق، ص517.

(145) د محمد عيد الغريب، المرجع السابق، بند 133 ص 229

(146) نقض جنائي مصري رقم 50331 لسنة 75 قضائية، جلسة في 13 نوفمبر 2012.

(147) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص409.

(148) د. عزمي عبدالفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي القاهرة، 1983 ص 93.

مستجدات تستوجب ذلك[149]. وقد اختلف الفقه القانوني حول مدى حجية الأحكام الوقتية، حيث ذهب اتجاه إلى أن الحكم الوقتي لا يتمتع بأي حُجية، نظرًا لطبيعته المؤقتة وقابليته للتغيير أو الإلغاء إذا تبدلت الظروف التي صدر في ظلها[150]، في حين ذهب اتجاه آخر إلى أن[151]الأحكام الوقتية تتمتع بحجية مؤقتة؛ إذ إنها تُلزم أطراف الدعوى والمحكمة التي أصدرتها، وكذلك المحاكم الأخرى من ذات الدرجة طالما بقيت الظروف التي صدر فيها الحكم دون تغيير[152]؛ وبذلك فإن الحماية القضائية التي يمنحها الحكم الوقتي رغم كونها مؤقتة، تظل ملزمة للأطراف إلى حين الفصل في الدعوى الموضوعية. وإذا كان الحكم الوقتي لا يقيد المحكمة الموضوعية فيما يتعلق بثبوت الحق أو نفيه، فذلك لا يعود إلى انعدام الحجية، وإنما إلى الاختلاف الجوهري بين الدعوى الموضوعية التي تهدف إلى تقرير الحق ذاته، والدعوى الوقتية التي تقتصر على حماية مؤقتة لهذا الحق[153].

حجية الحكم الوقتي أمام قضاء الموضوع: كقاعدة عامة، لا يترتب للحكم الوقتي أي حجية أمام قضاء الموضوع، سواء صدر عن محكمة الأمور المستعجلة، أو كجزء مستعجل من دعوى موضوعية أمام محكمة مختصة بأصل النزاع، فإذا أصدرت المحكمة حكمًا وقتيًّا بشأن نزاع معين، فإن ذلك لا يقيدها عند الفصل في الطلبات الموضوعية المتعلقة بذات النزاع؛ نظرًا لأن الأحكام الوقتية بطبيعتها لا تؤثر على أصل الحق[154]؛ إلا أن ذلك لا يعني إمكانية إثارة النزاع ذاته من جديد إذا بقيت الظروف والمراكز القانونية للأطراف كما هي دون تغيير. ففي هذه الحالة يظل الحكم الوقتي قائمًا، ويحوز حجية مؤقتة تمنع إعادة طرح ذات المسألة مجددًا، إلا إذا طرأ تغير مادي أو قانوني جوهري يبرر اتخاذ إجراء جديد استجابة للحالة الطارئة المستجدة[155].

من خلال ما سبق يتضح أن الأحكام الوقتية تلعب دورًا مُهمّا في تحقيق العدالة الوقائية، فهي توفر حماية قضائية فورية ريثما يتم الفصل في النزاع الموضوعي، غير أن طبيعتها المؤقتة تجعلها غير ملزمة لمحكمة الموضوع، إلا إذا استمر توافر ذات الظروف التي صدر الحكم في ظلها، وهو ما يعكس التوازن بين مبدأ حجية الأحكام القضائية من جهة، وضرورة توفير مرونة في مواجهة المستجدات من جهة أخرى.

الفرع الثاني: أثر الحكم الجزائي على الدعوى المدنية التبعية:

يعد الحكم الجزائي الصادر بالإدانة أو البراءة حجة قاطعة أمام القضاء المدني، ويترتب على هذه الحجية التزام القاضي المدني بعدم إعادة النظر في ذات المسائل التي فصل فيها الحكم الجزائي، وتستند هذه القاعدة إلى اعتبارات قانونية تهدف إلى تحقيق الاستقرار القانوني ومنع التضارب بين الأحكام القضائية.

(149) د. عبد الحكم فوده، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسابقة الفصل فيها، مرجع سابق، ص77.

(150) أحمد نشأت بك، رسالة الإثبات، ط5، مكتبة العلم للجميع، بيروت لبنان، 2018م ص 243.

(151) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1981. بند 95 ص 174.

(152) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 944.

(153) د. فتحي والي الوسيط، مرجع سابق، ص175.

(154) د. عبد الحكم فوده، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسابقة الفصل فيها، مرجع سابق، ص81.

(155) د. عصام أحمد البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، مرجع سابق، ص105.

مع ذلك يُثار التساؤل عن مدى التزام القاضي المدني بحكم الإدانة أو البراءة، وما إذا كان يملك سلطة تقديرية في تقدير الضرر والتعويض رغم حجيّة الحكم الجزائي، وللإجابة عن ذلك سيتم تناول الموضوع من خلال الآتي:

أولاً: إلزامية الحكم الجزائي في ثبوت الفعل الإجرامي ونسبته إلى المتهم:

أ- حجية الحكم الجزائي في ثبوت الفعل الإجرامي: من المبادئ المستقرة في القانون الجزائي أن الحكم الجزائي لا يجوز أن يُبنى إلا على الجزم واليقين، وليس على الترجيح أو الاحتمال، فإذا لم يقتنع القاضي الجنائي بنسبة الفعل إلى المتهم بشكل يقيني، وجب الحكم ببراءته، وفقًا لمبدأ "الشك يفسر لصالح المتهم"[156]، وبناءً على ذلك، فإن القاضي المدني يلتزم بما ورد في الحكم الجزائي فيما يتعلق بثبوت وقوع الجريمة[157]، فإذا ثبت وقوع الجريمة بحكم جزائي نهائي، لا يجوز للقاضي المدني إنكار ذلك عند الفصل في دعوى التعويض، كما لا يجوز له إعادة بحث مسألة وقوع الجريمة من عدمها[158].

وفي هذا الصدد نصت المادة (393) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أن الحكم الصادر في المواد المدنية لا يكون له قوة الشيء المحكوم به في المواد الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة، كما أكدت المادة (456) من قانون الإجراءات الجنائية المصري أن الحكم الصادر في الدعوى الجنائية يكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها.

ب- حجية الحكم الجزائي في نسبة الفعل إلى المتهم: لا يقتصر أثر الحكم الجزائي على إثبات وقوع الجريمة، بل يمتد إلى تحديد المسؤول عن ارتكابها، فإذا قضى الحكم الجزائي بأن المتهم ارتكب الفعل الإجرامي وتم إدانته، ثم رفعت دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن ضرر ناتج عن جريمة قتل غير عمدي، فالقاضي المدني يكون ملزم بالحكم الجزائي، ولا يجوز له إعادة بحث ما إذا كان المتهم قد ارتكب الجريمة أم لا، بل تقتصر سلطته على تقدير الضرر وتحديد التعويض المناسب[159].

ثانياً: حرية القاضي المدني في تقدير الضرر وتحديد التعويض: يُعد مبدأ استقلال القاضي المدني في تقدير الضرر وتحديد التعويض أحد المبادئ الأساسية التي تضمن تحقيق العدالة للمتضرر، إلا أنّ هذا الاستقلال قد يتأثر في بعض الحالات بالحكم الجزائي، وهنا يُثار تساؤل حول مدى التزام القاضي المدني بما ورد في الحكم الجزائي بشأن الضرر؟ ومدى حريته في إعادة بحثه وتقدير التعويض المناسب؟

الملاحظ أنّ القانونين اليمني والمصري قد نظما هذا الموضوع بشكل مختلف، حيث يُظهر القانون اليمني

(156) د إدوار غالي الدهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، بند 148 ص225

(157) د مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مرجع سابق، ص423

(158) د منير محمد الجوبي، د نديم محمد الترزي، مرجع سابق، ص216 – د علي محمد جعفر، مرجع سابق، بند 140 ص131

(159) د محمد عبدالمنعم سالم، مرجع سابق، ص150 – د جلال ثروت، د سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، بند 304 ص337

اتساعًا في منح القاضي المدني سلطة أوسع في تقدير الضرر، بينما يميل القانون المصري إلى وضع بعض القيود التي تلزم القاضي المدني بأخذ الحكم الجزائي بعين الاعتبار في حالات معينة، وسيتم بيان الحالات التي يكون فيها القاضي المدني مقيدًا بالحكم الجزائي، وتلك التي يملك فيها سلطة تقدير الضرر وتحديد التعويض بحرية تامة، على النحو الآتي:

أ- مبدأ حرية القاضي المدني في تقدير الضرر: الأصل أن القاضي المدني يتمتع بحرية تقدير الضرر الناجم عن الفعل الإجرامي وتحديد التعويض المناسب عنه، وذلك استنادًا إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية، حيث يختلف نطاق البحث في الدعوى المدنية عن الدعوى الجزائية، فالأولى تهدف إلى جبر الضرر وتعويض المتضرر، بينما تركز الثانية على معاقبة الفاعل[160]، فإذا لم يتعرض الحكم الجنائي لمسألة الضرر، فلا يكون القاضي المدني مقيدًا به، ويملك صلاحية بحث وقوع الضرر وتقديره[161]. وهذا ما يؤكده كل من القانون اليمني في المادة (393) إجراءات والمصري في المادة (456) إجراءات، كما أن القاضي المدني لا يتقيد في الحالات التي يعرض فيها الحكم الجزائي لمسألة الضرر وينكر وقوعه[162]، إلا إذا كان الضرر ركنًا من أركان الجريمة، فالقانون الجزائي لا يعد الضرر عنصرًا أساسيًّا في جميع الجرائم، إلا في بعض الحالات التي يتأثر فيها الحكم الجزائي بوجود الضرر أو عدمه[163].

ب- الحالات التي يكون فيها القاضي المدني مقيدًا بالحكم الجزائي: هناك حالات يكون فيها القاضي المدني ملزمًا بما قرره الحكم الجزائي بشأن الضرر، نظرًا لتأثير ذلك على طبيعة الجريمة أو على منطوق الحكم، وأبرز هذه الحالات:

1. إذا كان الضرر ركنًا في الجريمة: في الجرائم التي يتوقف تحققها على وقوع الضرر، مثل جريمة القتل، فالحكم بالإدانة يتضمن ضمنيًّا إثبات وقوع الضرر، مما يلزم القاضي المدني بعدم إنكار حدوثه[164].

2. إذا أنكر الحكم الجزائي وقوع الضرر، وكان ذلك مؤثرًا في الوصف القانوني للجريمة، في بعض الجرائم مثل الشروع في القتل، في هذه الحالة، إذا حكم القاضي الجزائي بعدم وقوع الضرر، فإنه يكون ملزمًا للقاضي المدني، فلا يجوز له أن يقرر خلاف ذلك[165].

3. إذا كان تحديد الضرر مؤثرًا في توصيف الجريمة أو في مقدار العقوبة: في بعض الجرائم، يكون مدى الضرر محددًا للعقوبة، كما في جرائم الاعتداء التي تؤدي إلى عاهة مستديمة، في مثل هذه الحالة، يكون ما قرره القاضي الجزائي بشأن الضرر ملزمًا للقاضي المدني[166].

(160) د عصام أحمد البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، مرجع سابق، ص101

(161) حسين المأمون، مرجع سابق، ص63

(162) د جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، ط1، مطابع السعداني، الإسكندرية مصر، 2004م، بند 280 ص255

(163) د عزالدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون الإثبات ج الثالث ط بدون دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر 2015م، ص1112

(164) د إدوار غالي الدهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، مرجع سابق، بند 167 ص251

(165) د عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني اليمني، ج الأول، مرجع سابق، بند 634 ص1077

(166) د أحمد فتحي سرور الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية مرجع سابق بند 117 ص 192

ج- حالات استقلال القاضي المدني عن الحكم الجزائي في تقدير الضرر: هناك حالات يتمتع فيها القاضي المدني بالحرية الكاملة في تقدير الضرر، ومنها:

1. إذا كان الحكم الجزائي قد أنكر وقوع الضرر، لكنه لم يكن مؤثرًا في توصيف الجريمة: قد ينكر القاضي الجزائي وقوع الضرر، لكن ذلك لا يؤثر على توصيف الجريمة أو على الحكم بالإدانة، كما في بعض جرائم الضرب البسيط أو المخالفات المرورية، في هذه الحالة يظل للقاضي المدني سلطة تقرير وقوع الضرر وتقدير التعويض عنه[167].

2. إذا تعرض القاضي الجزائي للضرر من حيث طبيعته أو مقداره دون أن يكون ذلك مؤثرًا على الحكم، في هذه الحالة يكون القاضي المدني حرًّا في إعادة تقدير الضرر وتحديد التعويض المناسب وفقًا للقواعد المدنية[168].

ومن خلال استعراض موقف القانون اليمني والمصري نجد أنهما يتفقان في القواعد الأساسية التي تحكم مدى تقييد القاضي المدني بالحكم الجزائي في مسائل الضرر، إلا أن هناك بعض الاختلافات في التطبيق، حيث تنص المادة (456) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "يكون للحكم الجزائي حجية أمام القضاء المدني فيما فصل فيه من وقائع يكون الفصل فيها ضروريًّا للحكم بالإدانة أو البراءة". ممّا يعني أن القاضي المدني يلتزم بما فصل فيه الحكم الجنائي بشأن الضرر إذا كان ذلك ضروريًّا لمنطوق الحكم، في حين نصت المادة (394) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه: " يكون للحكم الصادر في مواد الأحوال الشخصية من المحكمة في حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به في المواد الجزائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية"، وهو ما يفيد أن الأصل هو استقلال القضاء المدني، إلا في الحالات التي يكون فيها الضرر مؤثرًا في تكييف الجريمة أو منطوق الحكم.

من خلال التحليل السابق، يمكننا القول: إن استقلال القاضي المدني في تقدير الضرر مسألة جوهرية لضمان تحقيق العدالة للمتضرر، إلا أن هذا الاستقلال ليس مطلقًا، بل يتأثر بالحكم الجزائي في بعض الحالات التي يكون فيها الضرر عنصرًا في الجريمة أو مؤثرًا على منطوق الحكم، كما أن التوسع في تقييد القاضي المدني بالحكم الجنائي قد يؤدي إلى إجحاف بحقوق المتضررين، خاصة في القضايا التي يكون فيها الضرر غير ظاهر للوهلة الأولى، مثل الأضرار النفسية أو الاقتصادية؛ لذا من الأفضل أن يكون القاضي المدني أكثر استقلالية في بحث الضرر وتقديره، مع الالتزام فقط بما كان ضروريًّا للحكم الجزائي، كما أن العلاقة بين القضاء الجزائي والمدني في مسائل الضرر تقوم على التوازن بين حجية الحكم الجنائي وحرية القاضي المدني في تقدير التعويض، وهو ما يظهر بوضوح في التشريعين اليمني والمصري؛ وبذلك يبقى للقاضي المدني دور مهم في تحقيق العدالة من خلال التقدير العادل للضرر، ومنح التعويض المناسب للمتضررين، مع مراعاة ما فصل

(167) حسين المأمون، المرجع السابق، ص64

(168) د عبدالحكم فوده، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسابقة الفصل فيها، مرجع سابق، بند 438 ص434

فيه الحكم الجنائي دون أن يكون ذلك قيدًا مطلقًا على سلطته التقديرية.

ثالثاً: تأثير الحكم الجزائي بالبراءة أو الإدانة على الدعوى المدنية: يفرق هنا بين حالتين:

الحالة الأولى: حالة الحكم بالإدانة: ينبني حكم الإدانة على عدة أمور مختلفة، هي:

1. الركنان المادي والمعنوي للخطأ: يتقيّد القاضي المدني بما أثبته الحكم الجزائي بشأن الخطأ، سواء في ركنه المادي أو المعنوي، فإذا قضى الحكم الجزائي بأن المتهم ارتكب خطأ يُسأل عنه، فلا يجوز للقاضي المدني نفي المسؤولية المدنية بالاستناد إلى الإكراه أو عدم التمييز، أو غير ذلك[169].

2. جسامة الخطأ: إذا بيّن الحكم الجزائي جسامة الخطأ، فإن تقيد القاضي المدني بذلك يعتمد على ما إذا كانت هذه الجسامة ضرورية لقيام الحكم الجنائي أم لا، فإذا كانت ضرورية يتقيّد بها القاضي المدني، وإلا فلا[170].

3. وصف الخطأ بالعمد أو غير العمد: يتقيّد القاضي المدني بوصف الحكم الجزائي للخطأ بأنه عمد أو غير عمد؛ لأن هذا الوصف يؤثر في وصف الجريمة ذاتها. ومع ذلك لا يتقيّد القاضي المدني بالتكييف القانوني الذي اتبعه القاضي الجزائي للوقائع من الناحية الجزائية[171].

4. وصف الخطأ بالجسيم أو اليسير: إذا وصف الحكم الجزائي الخطأ بأنه جسيم أو يسير، فإن ذلك لا يؤثر في الحكم الجنائي نفسه، وإن كان يؤثر في تقدير العقوبة؛ ولذلك لا يتقيّد القاضي المدني بهذا الوصف؛ لأن الخطأ الجسيم من الناحية الجزائية قد لا يكون هو نفسه الخطأ الجسيم من الناحية المدنية[172].

5. الخطأ المفترض: ما يثبته القاضي الجزائي بشأن تدخل الحيوان أو البناء أو الأشياء في تحقيق الضرر يُعتبر بيانًا ضروريًّا لقيام الحكم الجزائي، ويلتزم به القاضي المدني[173].

6. مسؤولية متولي الرقابة: لا يحوز الحكم الجزائي الحجية أمام القاضي المدني في هذه الحالة؛ لأن المسؤولية لا تقوم على خطأ، بل على تحمل التبعة، وعلى القاضي المدني تقدير الضرر[174].

7 – مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه: يتناول هذا الموضوع تأثير الحكم الجزائي سواء بالإدانة أو البراءة، على الدعوى المدنية، مع التركيز على موقفي القانونين اليمني والمصري، بالإضافة إلى رأي الباحث في هذا الشأن.

(169) د عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام، ج٢، ط 1، مطبعة نهضة مصر، القاهرة 1953، ص500

(170) عز الدين الدناصوري، د عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص881

(171) د عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، بند 634، ص1076

(172) د عبدالحي حجازي، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص500 – عزالدين الدناصوري، د عبدالحميد الشواربي، المرجع السابق، ص881

(173) د إدوار غالي الدهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، مرجع سابق، بند 68 ص151

(174) د عصام أحمد البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، مرجع سابق، ص121

موقف القانون اليمني والمصري: ففي القانون اليمني وفقاً للمادة (392) إجراءات، يتضح أن الحكم الجزائي البات يُعتبر حُجّة أمام القضاء المدني فيما يتعلق بوقوع الجريمة، ووصفها القانوني ونسبتها إلى مرتكبها، وبناءً على ذلك يتقيّد القاضي المدني بما أثبته الحكم الجزائي من خطأ، سواء في ركنه المادي أو المعنوي، فإذا قضى الحكم الجزائي بوجود خطأ من المتهم، فلا يجوز للقاضي المدني نفي المسؤولية المدنية بدعوى الإكراه أو عدم التمييز أو غير ذلك، وأما في القانون المصري، فقد نصت المادة (456) من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "يكون للحكم الجزائي الصادر من المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية في الدعاوى التي لم تكن قد فصل فيها نهائيًّا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بُني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيًّا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون".

مما سبق يرى الباحث أن تقيد القاضي المدني بما ورد في الحكم الجزائي يعزز من استقرار الأحكام القضائية ويمنع التناقض بينها، إلا أنه يجب أن يكون لدى القاضي المدني المرونة الكافية لتقدير الخطأ من الناحية المدنية، خاصةً في الحالات التي قد يختلف فيها مفهوم الخطأ بين القانون الجزائي والقانون المدني.

الحالة الثانية: حالة الحكم بالبراءة: يختلف تأثير الحكم الجزائي على الدعوى المدنية بناءً على ما إذا صدر بالإدانة أو البراءة، وكذلك على الأساس الذي بُني عليه الحكم، يفرق في ذلك على النحو الآتي:

أولاً: حالات الحكم بالبراءة التي لا يؤثر على القضاء المدني:

1. الحكم بالبراءة لعدم العقاب على الفعل: إذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم لأن الفعل المسند إليه لا يُعاقب عليه قانونًا، هذا الحكم لا يمنع المحكمة المدنية من النظر في الدعوى المدنية والمطالبة بالتعويض إذا كان الفعل قد تسبب في ضرر للغير[175].

2. الحكم بالبراءة لانتفاء القصد الجزائي في الجرائم العمدية: إذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم لانتفاء القصد الجزائي، هذا الحكم لا يمنع المحكمة المدنية من النظر في الدعوى المدنية، فقد يكون الفعل غير متعمد؛ ولكنه يشكل إهمالًا أو تقصيرًا يستوجب التعويض المدني[176].

3. الحكم بالبراءة لانتفاء الخطأ في الجرائم غير العمدية: إذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم في جرائم غير عمدية، مثل القتل أو الإصابة الخطأ، لانتفاء الخطأ الجزائي، فإن هذا الحكم قد يكون له تأثير على الدعوى المدنية[177].

وفي هذا الصدد تضمنت المادة (456) من قانون الإجراءات الجنائية المصري أنه إذا كان الحكم

(175) د محمد عيد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مرجع سابق، بند 151 ص251

(176) د عبد الرؤوف المهدي، مرجع سابق، ص1539 – 1540

(177) د عبد الحكم فوده، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسابقة الفصل فيها، مرجع سابق، بند 471 ص463

بالبراءة مبنيًّا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، فلا يمنع ذلك المحكمة المدنية من النظر في الدعوى المدنية والمطالبة بالتعويض إذا كان الفعل قد تسبب في ضرر للغير[178]، أما ما يتعلق بالقانون اليمني نصت المادة (305) من القانون المدني على أنه: "يكون الشخص مسؤولاً في ماله عن أعماله غير المشروعة إذا ارتكبها في حق غيره، وهو مميز مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة (68) من هذا القانون، وإذا وقع الضرر من شخص غير مميز، ولم يكن هناك من هو مسؤول عن الضرر غيره، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، فللقاضي أن يحكم من مال من وقع منه الضرر بتعويض عادل يراه"؛ بناءً على ذلك فإن الحكم الجزائي بالبراءة لا يمنع المحكمة المدنية من النظر في الدعوى المدنية والمطالبة بالتعويض إذا كان الفعل قد تسبب في ضرر للغير، حتى وإن كان الفاعل غير مميز[179].

ويرى الباحث أن الحكم الجزائي سواء بالبراءة أو الإدانة، يجب أن يكون له تأثير محدد على الدعوى المدنية؛ وذلك لتحقيق العدالة وضمان حقوق المتضررين.

ثانياً: حالات الحكم بالبراءة التي تؤثر على القاضي المدني:

1- أثر حكم البراءة لعدم وقوع الجريمة: إذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم لانتفاء وقوع الجريمة. هذا الحكم يحوز حجية أمام المحكمة المدنية؛ وبالتالي لا يجوز للمحكمة المدنية إعادة النظر في وقوع الفعل، ويتعين عليها رفض دعوى التعويض لانتفاء الفعل الضار[180].

٢- أثر حكم البراءة لعدم كفاية الأدلة: في حالة صدور حكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة، أي: لوجود شك في ثبوت التهمة[181]. واختلف الفقه القانوني حول حجية هذا الحكم أمام المحاكم المدنية، يرى بعضٌ أن هذا الحكم لا يمنع المحكمة المدنية من إعادة بحث الموضوع لعلها تجد أدلة تثبت المسؤولية المدنية[182]، بينما يرى آخرون أن هذا الحكم يحوز حجية تمنع المحكمة المدنية من مخالفة ما قضى به[183].

وبالرجوع إلى القانون اليمني والمصري نجد أنهما حسما الخلاف، حيث تضمنت المادة (392) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني أن الحكم الجزائي البات يكون له حجية أمام المحاكم المدنية في الوقائع التي فصل فيها وكان فصله فيها ضروريًا، وفي المقابل تضمنت المادة (456) من قانون الإجراءات الجنائية المصري أن الحكم الجزائي بالبراءة يحوز حجية أمام المحاكم المدنية، سواء بُني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة.

ثالثاً: مدى التلازم بين حكم البراءة والدعوى المدنية التبعية: يُعَدّ الحكم بالتعويض المدني مستقلًّا

(178) د عبد الحكم فوده، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسابقة الفصل فيها، المرجع السابق، بند 475 ص467

(179) د محمد محمد شجاع، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مرجع سابق، بند 155 ص214

(180) د عبد الحكم فوده، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسابقة الفصل فيها، مرجع سابق، بند 465، ص458

(181) د عصام أحمد البهجي، حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، مرجع سابق، ص80

(182) د أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، بند 116 ص192

(183) أشار إليه د عزالدين الدناصوري، ودحامد عكاز، التعليق على قانون الاثبات، ج الثالث، ط بدون دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2015م ص1113- 1114

عن الحكم بالعقوبة الجزائية، حيث يمكن للمحكمة أن تقضي بالتعويض حتى في حالة الحكم بالبراءة، وذلك لعدم التلازم الحتمي بينهما، فقد تحكم المحكمة بالإدانة وترفض الدعوى المدنية إذا رأت أن المُدعي المدني لم يتضرر من الجريمة، أو تحكم بالبراءة، وتلزم المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية بالتعويض إذا وُجد مقتضٍ لذلك، مثل توافر سبب للإعفاء من العقاب[184].

موقف القانون اليمني والمصري: في القانون اليمني تُعتبر الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية، ويجوز للمحكمة الجزائية الحكم بالتعويض حتى في حالة البراءة، ما لم يكن الحكم بالبراءة مؤسساً على سبب ينفي وقوع الفعل أو نسبته إلى المتهم، أما في القانون المصري، فالمحكمة الجزائية تختص بنظر الدعوى المدنية التابعة إذا كان هناك فعل يندرج تحت نص تجريمي، ويمكنها الحكم بالتعويض حتى في حالة البراءة، ما لم يكن الحكم بالبراءة لانتفاء التهمة أو عدم نسبة الفعل إلى المتهم.

الخاتمة:

أولًا: النتائج:

1. قاعدة "الجزائي يوقف المدني" قاعدة أساسية تهدف إلى منع تعارض الأحكام القضائية، لكنها قد تؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى المدنية، مما يضر بمصالح المضرور.
2. الحكم الجزائي يتمتع بحجية أمام القضاء المدني، فيما يتعلق بالوقائع التي تم الفصل فيها، سواء بالإدانة أو البراءة؛ مما يقيد القاضي المدني في إعادة بحث هذه الوقائع.
3. لا تؤثر الدعوى المدنية على سير الدعوى الجزائية، حيث إن الأخيرة تستقل بإجراءاتها وأحكامها، بينما قد يتأثر مسار الدعوى المدنية بالإجراءات الجزائية.
4. هناك حالات استثنائية يكون للحكم المدني فيها حجية أمام القضاء الجزائي، لا سيما إذا كان الحكم المدني قد فصل في مسألة جوهرية تؤثر على الدعوى الجزائية.

ثانيًا: التوصيات:

1. إعادة النظر في تطبيق قاعدة "الجزائي يوقف المدني" بحيث يتم تقنين حالات الإيقاف بشكل واضح، بما يضمن عدم تعطيل حقوق المضرور لفترة طويلة.
2. تعزيز استقلال القضاء المدني في نظر الدعوى المدنية التبعية، حتى لا يكون مقيدًا بشكل مطلق بانتظار الحكم الجزائي النهائي، إذا كان بالإمكان الفصل في النزاع المدني دون تعارض قانوني.
3. وضع معايير دقيقة لحجية الأحكام بين القضاءين: المدني والجزائي، لمنع التناقض بين الأحكام وضمان تحقيق العدالة.

(184) د مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، مرجع سابق، ص404

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العامة:

[1] د. إبراهيم محمد الشرفي، الوجيز في شرح قانون المرافعات، ط بدون، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، 2012م.

[2] د. إدوار غالي الدهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م.

[3] د إدوار غالي الدهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981م.

[4] د. إدوار غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980م.

[5] د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط بدون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

[6] د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022م.

[7] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007م.

[8] د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، ط بدون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1411هـ-1990م.

[9] د أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط11، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م.

[10] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م.

[11] أحمد نشأت بك، رسالة الإثبات، ط5، مكتبة العلم للجميع، بيروت، 2018م.

[12] د أنور طلبة، موسوعة الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ج الثاني ط بدون شركة ناس للطباعة، القاهرة، 2015م.

[13] د بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، ج2، منشورات كلية الحقوق جامعة دمشق، سوريا، 2019م.

[14] د. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج2، ط الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الجزائر، 1999م.

[15] د جلال ثروت، ود سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية الدعوى الجنائية، ط بدون، الدار الجامعية، بيروت، 1991م.

[16] د جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، ط1، مطابع السعداني، الإسكندرية مصر، 2004م.

[17] د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2007م.

[18] د. حسني الجندي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ج1، بدون ناشر، 1991م.

[19] د. حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط 1، منشورات جامعة حلب، حلب، سوريا، 1994م.

[20] د. حسن علي مجلي، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ط 3، مكتبة خالد ابن الوليد، صنعاء، اليمن، 2002 م.

[21] د. حسن عبد الباسط جميعي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مطبعة أكتوبر الهندسية، القاهرة، مصر.

[22] د رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط11، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة مصر، 1986م.

[23] د رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، ط بدون، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1984م.

[24] د سامح السيد جاد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط بدون، الدار الجامعية، بيروت لبنان، 2005م.

[25] د سليمان مرقس، الوافي شرح القانون المدني، في الالتزامات الفعل الضار والمسئولية المدنية، ج 2، ط5، منشأة المعارف الإسكندرية مصر، 1988م.

[26] ق. صفاء الدين ماجد خلف الحجامي، انقضاء الدعوى الجزائية، مكتبة صباح، بغداد، العراق، 2014م.

[27] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط بدون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977م.

[28] فرج علواني هليل، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ج 2 ط بدون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2012 م.

[29] د فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1981م.

[30] د. عادل محمد قوره، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1982م.

[31] د. عبد الحكم فودة، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2007م.

[32] د. عبد الحكم فوده، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسابقة الفصل فيها، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2017م.

[33] د. عبد الرؤوف المهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ط بدون، دار الأهرام للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2022م.

[34] د عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد –نظرية الالتزام، ج2، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011م.

[35] د. عبد الملك عبد الله الجنداري، القضاء المستعجل النظام القانوني للحماية القضائية المستعجلة، ط1، المطبعة القضائية، صنعاء، اليمن، 2013م.

[36] د. علي عوض حسن، الجنحة المباشرة وصيغها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003م.

[37] د عبد الأمير العكيلي، د سليم إبراهيم حربه، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج الأول، ط1، مكتبة السنهوري، بيروت، 2015م.

[38] د عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام أحكام الالتزام، ج٢، ط 1، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1953م.

[39] د. عدلي عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط1، المطبعة العالمية، القاهرة، 1951م.

[40] د عزمي عبدالفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي القاهرة، 1983م.

[41] د عز الدين الدناصوري، د عبد الحميد الشواربي، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ج الأول، ط 7، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015م.

[42] د عز الدين الدناصوري ود حامد عكاز، التعليق على قانون الإثبات ج الثالث ط بدون دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015م.

[43] د. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1414هـ- 1994م.

[44] د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009م.

[45] عمر زوده، الإثبات في المواد الجزائية، ط2، دار هوما للطباعة والنشر، الجزائر، 2021م.

[46] د عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ج 1، ط4، مكتبة ومركز

الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، 2012م.

[47] د. عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م.

[48] د عصام أحمد البهجي، حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014م.

[49] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج1، ط1، منشورات الجامعة الليبية، طرابلس ليبيا،1971م.

[50] د. محمد عبد الحميد الألفي، وقف الدعوى الجنائية وفقاً لقضاء محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996م.

[51] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005م.

[52] د. محمد عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1992م.

[53] محمد علي الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 1996م.

[54] د. محمد عيد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، ط بدون مطبعة الإيمان، القاهرة، مصر، 1994-1995م.

[55] د. محمد محمد شجاع، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ط6، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، اليمن، 2013م.

[56] د. محمد مصطفى القللي، أصول قانون تحقيق الجنايات، ط 1، مطبعة فتح الله، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

[57] د. محمد مصباح القاضي، شرح قانون الإجراءات الجنائية طريق الطعن في الأحكام، ط بدون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997م.

[58] محمد نصر محمد، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض المملكة العربية السعودية 2014م.

[59] د. محمود أحمد طه، شرح قانون الإجراءات شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط بدون، دار الكتب القانونية، القاهرة مصر، 2013م.

[60] د محمود عبدربه القبلاوي، التكيف في المواد الجنائية دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م.

[61] د. محمود مصطفى يونس، نحو نظرية عامة لفكرة النظام العام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

[62] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982م.

[63] د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم في إنهاء الدعوى الجزائية، ط بدون، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، بدون تاريخ نشر.

[64] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط11، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي القاهرة مصر، 1976م.

[65] مصطفى مجدي هرجة، الادعاء المباشر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 2000م.

[66] مصطفى مجدي هرجة، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 1995م.

[67] مطهر علي صالح انقع، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج 1، ط2، مكتبة ومركز الصادق صنعاء اليمن 2006م.

[68] د. مطهر عبده الشميري، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ط 2، أوان للخدمات الإعلامية، صنعاء، اليمن، 2009م.

[69] د. منير محمد الجوبي، د نديم محمد الترزي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، ط 2، مكتبة خالد بن الوليد ودار الكتب اليمنية للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء اليمن 2022م.

[70] د. نجاتي سيد أحمد سند، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ج1، ط3، دار النهضة، القاهرة، 1991م.

[71] د. نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، بيروت، 1995م.

[72] د. هدى قشقوش، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، ط بدون، دار النهضة العربية القاهرة، 2020م

ثانياً: الأحكام القضائية:

[73] نقض جزائي يمني في 24 مارس 2007 م القواعد القانونية والمبادئ القضائية الجزائية ع التاسع س 1427هـ ق 82 ط 27730 ، ص 288.

[74] نقض مدني يمني في 21 مايو 2002 م، القواعد القضائية ج الأول ع الثاني ق 22 س 1423 هـ رقم 5236 المطبعة القضائية صنعاء اليمن 2005م.

[75] نقض 24/ 2019/3م رقم 6795 س 87 ق المستحدث من أحكام محكمة النقض المصرية ج الرابع.

[76] نقض جنائي مصري رقم 228، السنة 7 ق، جلسة 1956/6/4م.

[77] نقض جنائي مصري رقم 50331 لسنة 75 قضائية، جلسة في 13 نوفمبر 2012م.

ثالثاً: الدورات والرسائل العلمية:

[78] د حسن صادق المرصفاوي، حجية القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة إلى المجني عليه منشور مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية محكمة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية س 14 ع 3،4 ، 1969 م.

[79] حسين مأمون، حجية الأحكام الجزائية أمام المحاكم المدنية والشرعية، مجلة القضاء، نقابة العراق، العدد 2، س32، 1977م.

[80] ربيعة بوقراط، حجية الحكم النهائي أمام سلطة التأديب الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع ٦، 2011م.

[81] فتيحة مقبول، فهمية مسعودان، ممارسة الدعوى المدنية التبعية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية، 2014م.

[82] علي محمد أعنيبة، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني مجلة البحوث القانونية كلية القانون جامعة مصراته س الثالثة ع الثاني 2016 م، الناشر دار المنظومة.

[83] د. نواصر صورية، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية: دارسة مقارنة مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مج 2، عدد 2، 2016

[84] د يسر أنور علي، الأمر الجنائي دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجنائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس كليه الحقوق القاهرة مصر م 16 ع الثاني يوليو، الناشر دار المنظومة 2020 م.

رابعاً: التشريعات القانونية:

[85] القرار الجمهوري بالقانون رقم (13) لسنة 1994م بشأن قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

[86] القانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن القانون المدني اليمني.

[87] القانون رقم (150) لسنة 1950م والمعدل بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (138) لسنة 2014م بشأن الإجراءات الجنائية المصري.

[88] القانون رقم (25) لسنة 1968م والمعدل بالقانون رقم (76) لسنة 2007م، بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية المصري.